التمذهب لا يعارض الدليل ولا القول الراجح

تأليف

د. صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود



التمذهب لا يعارض الدليل ولا القول الراجح

ⓒ دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصاهود، صالح سالم عبد الله
التمذهب لا يعارض الدليل ولا القول الراجح./ صالح سالم عبد الله الصاهود. - الرياض، ١٤٤٠هـ
١٧٤ ص: ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨-٧-٩١٢٣٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الإسلامي- مذاهب
أ. العنوان
ديوي:٢٥٨ ٩٠٥٢/ ١٤٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٩٠٥٢
ردمك: ٨-٧-٩١٢٣٣-٦٠٣-٩٧٨



rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م



المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا[١]، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[٣].

---

(١) وفي بعض الروايات جاءت بلفظ «ومن سيئات أعمالنا»، كما في سنن ابن ماجه.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم: (١١٠٥) (٤/ ٢٤٥)، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢) (٢/ ٤٣٢)، وغيرهما، وقال الترمذي: حديث حسن.
تنبيه: هذه الخطبة العظيمة المعروفة بـ "خطبة الحاجة" يزيد فيها بعض الباحثين، أو الخطباء والوعاظ "ونستهديه"، مع أنها غير واردة في هذه الخطبة، وبعضهم يقدم فيها ما يشاء أو يؤخر، وربما زاد فيها ما ليس منها، وحكم هذه الزيادة إن ذكرها على أنها واردة في السنة فإن ذلك يعدُّ خلاف هديه ﷺ، وذلك لأنه لا يجوز التصرف في الأوراد ولو بتبديل لفظ، حتى ولو لم يتغير المعنى؛ أما إن ذكر الزيادة مع اعتقاده عدم ورودها فلا بأس بذلك.

(٣) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[2].

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد بعدد ما خلقت وذرأت وبرأت، اللهم أنت الله ربنا، لا إله إلا أنت، خلقتنا ونحن عبيدك، ونحن على عهدك ووعدك ما استطعنا، نبوء لك بنعمتك علينا، ونبوء لك بذنوبنا؛ فاغفر لنا، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت سبحانك إنا كنا من الظالمين، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت سبحانك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم إن نعمك لا تحصى، ومننك لا تُعَدُّ، وفضائلك لا تُحدُّ؛ فاجعلنا من الشاكرين لك، ومن الحامدين لك، ومن الذاكرين لك؛ حتى نقوم ببعض شكرك وحمدك، فإنا عاجزون عن شكرها كلها، إلا أن تمنَّ علينا بفضلك؛ فتجعل البعض من الشكر ينوب عن الكل.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً، اللهم اجعل الحياة زيادة لنا من كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث، أصلح لنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا

---

(١) سورة النساء الآية (١).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٧٠-٧١).

طرفة عين، اللهم إنا نسألك عيشة هنية، وميتة سوية، ومرداً غير مخزٍ ولا فاضح، اللهم صلِّ على نبينا محمد ما دام الليل والنهار، وصلِّ على نبينا محمد عدد أنفاس الخلائق وقطرات البحار والأمطار، وصلِّ على نبينا محمد ما جرت بأمرك وقضائك الأقدار.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً يا رب العالمين، أما بعد:

فإنه لا يخفى على كلِّ ذي لُبٍ وبصيرة، أهمية العلم ومكانته، ومن هذا المنطلق، جاء هذا الكتاب؛ ليجدد مفهوماً قد اندثر، ومعلوماً قد نُسي، ومسلماً به صار محلَّ جدلٍ بين أخذ وردٍ عند كثير ممن فقدوا التصور الصحيح لكيفية تلقي العلم، وأهمية ما شيَّده العلماء الربانيون الأولون من بناءٍ شامخ، قد رست قواعده، وقويت أركانه، وتماسك بنيانه، والذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فقضوا نحبهم من أزمنة عديدة، وسنوات مديدة، فخلف من بعدهم خلف - إلا من رحم الله - أضاعوا مسلك القوم وطريقهم، فصاروا مذبذبين ضائعين تائهين.

وقد كان همُّ الكتابة في هذا الموضوع، يدور في خلدي من وقت طويل، إلا أن الله تبارك وتعالى لم يأذن لي بالكتابة فيه، حتى وُجّهت لي دعوة من جامع علي محمد كانوا بمملكة البحرين(١)؛ لأُلقي محاضرة عن أهمية التمذهب، فكانت هذه الدعوة منطلقاً للكتابة في هذا الموضوع والذي أسميته: " التمذهب لا يُعارض الدليل ولا القول الراجح ".

(١) وكان ذلك في اليوم التاسع من شهر رمضان المبارك لعام ألف وأربع مائة وتسعة وثلاثين للهجرة؛ لأُلقي محاضرة عن أهمية التمذهب، والذي تفضَّل تلفزيون مملكة البحرين بتصويرها كاملة وعرضها على شاشة قناة القرآن الكريم.

وقد قمت بعد توفيق الله وعنايته، بترتيب البحث في أربعة فصول، والفصول إلى مباحث بحسب ما يلي:

الفصل الأول: منزلة العلم والعلماء، وطلب الأئمة للدليل، والاعتذار للأئمة الأربعة فيما يُظَن أنهم خالفوا الدليل فيه، ومسائل مهمة حول العلماء وحدود علمهم، وصور من أخلاق العلماء، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد: الأمور الأساسية التي جاءت الشرائع السماوية لتحقيقها

المبحث الأول: منزلة العلم و العلماء وفضل مزاحمة العلماء بالركب

المبحث الثاني: منزلة الأئمة الأربعة

المبحث الثالث: وقفة مع اختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء

المبحث الرابع: الأئمة كلهم يطلبون الدليل

المبحث الخامس: الاعتذار للأئمة الأربعة فيما يظن أنهم خالفوا الدليل فيه

المبحث السادس: مسائل مهمة حول العلماء وحدود علمهم

المبحث السابع: صور من أخلاق العلماء

الفصل الثاني: دراسة العلم في المساجد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية تلقي العلم في المساجد

المبحث الثاني: الفرق بين التعليم في المساجد والتعليم الأكاديمي

الفصل الثالث: الفتوى وعظم خطرها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: بيان خطر الفتوى

المبحث الثالث: آداب المفتي

المبحث الرابع: شروط المفتي، ومن له حق الفتوى

الفصل الرابع: التمذهب: تعريفه، وأهميته، والممدوح والمذموم منه، وفيه سبعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: أهمية الدراسة على مذهب معين

المبحث الثالث: التمذهب الممدوح والمذموم

المبحث الرابع: دعوى القول الراجح بدون دراسة الفقه على أهله

المبحث الخامس: الآثار السيئة المترتبة على إطلاق هذا القول

المبحث السادس: لا يوجد تعارض بين طلب الدليل والقول الراجح، وبين التمذهب

المبحث السابع: العوامل التي أدت إلى ضعف التمذهب الفقهي

الخاتمة: توجيه وإرشاد

الفصل الأول:

منزلة العلم والعلماء وفضل مزاحمة العلماء بالركب

التمهيد:

الأمور الأساسية التي جاءت الشرائع السماوية لتحقيقها

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى، أما بعد:

فإن أصل هذا الكتاب، إنما هو مدارسة حول ضرورة مزاحمة العلماء بالركب، وضرورة ملازمتهم، لا سيما في هذا الزمن الذي صار العلم الشرعي فيه غريبا، وصار أهله فيه من الغرباء، وصار مكان الطلب فيه وهو المسجد أو الجامع - بيت الله تبارك وتعالى - غريبا لطلاب العلم إلا من رحم ربك في القليل النادر.

وها نحن نرى موت كثير من العلماء، ولا يزالون في تناقص، وقد أخبر نبينا محمد ﷺ أن العلم؛ إنما يقبض بقبض العلماء، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، صحابي جليل، قال محمد بن عمر: أسلم عبد الله بن عمرو قبل أبيه، قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: استأذنت النبي - ﷺ - في كتابة ما سمعته منه، قال: فأذن لي فكتبته، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظا، وإن لزوجك عليك حظا، وإن لعينيك عليك حظا، صم وأفطر». توفي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بالشام، سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة، وقد روى عن أبي بكر وعمر.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، رقم الترجمة: (٤٤٧) (٤/ ١٩٧).

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالما، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا»[١].

كما أن هذه المحاضرة: هي مدارسة حول الأدب مع العلم والعلماء، وما ضاعت هذه الأمة إلا بعد أن ضاع الأدب الذي أصله ضياع الأخلاق، ومن المعلوم بالضرورة أن جميع الشرائع السماوية السابقة إنما جاءت لتحقيق أمرين أساسيين:

الأول: تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له.

الثاني: بناء الأخلاق الفاضلة.

ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم: (١٠٠)، ومسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم: (٢٦٧٣).

(٢) هو ابن عُدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ. اختلف العلماء في اسمه، فقيل: عمير، وقيل: عبد الله، وقيل: بُرَير، وقيل: عبد الرحمن، وقيل غير ذلك.
أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، لازم النبي ﷺ، وواظب عليه رغبةً في العلم، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ يدور معه حيث دار. وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر المهاجرون والأنصار؛ لاشتغال المهاجرين بالتجارة، والأنصار بالزراعة. شهد له النبي ﷺ بالحرص على العلم والحديث. استعمله عمر - رضي الله عنه - على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل، فأبى، ولم يزل يسكن المدينة حتى توفي بها سنة سبع وخمسين للهجرة.
انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (٣١٨٣) (٨٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد وغيره، رقم: (٨٩٥٢)، والبزار في مسنده، رقم: (٨٦٤٩)، =

بل إنك لو تأملت أركان الإسلام العملية الأربعة؛ لوجدت أن من أعظم مقاصدها بناء الأخلاق، وخذ أمثلة على ذلك:

أ - الصلاة:

يقول الله عز وجل في محكم كتابه: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[١]

فذكر سبحانه المقصدين الأساسين السابقين اللذين ذكرتهما قبل قليل، كما ذكر سبحانه وتعالى أن الصلاة الصحيحة التامَّة؛ لا بدَّ أن تكون ناهية عن الفحشاء والمنكر، فإن لم تنه عن ذلك؛ دلَّ على نقصها وشدة خللها، بل قد لا تزيد صاحبها من الله إلا بُعداً، ولهذا جاء في الحديث عن عمران بن حصين[٢] رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله: " إن الصلاة

= (١٥/ ٣٦٤)، والشهاب القضاعي في مسنده، رقم: (١١٦٥)، (٢/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٧٨٢) (١٠/ ٣٢٣)، وأبو القاسم الرازي في فوائد التمام، رقم: (٢٧٦) (١/ ١٢١) وغيرهم، قال السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنة (١/ ١٨٠):

" حَدِيث: «إنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»، أورده مالك في الموطأ بلاغا عن النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا، منها ما أخرجه أحمد في مسنده، والخرائطي في أول المكارم، من حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: صالح الأخلاق، ورجاله رجال الصحيح "، كما صححه الحاكم وابن حبان.

انظر: أسنى المطالب (١/ ٨٩)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/ ٢١٨) المقاصد الحسنة (١/ ١٨٠).

(١) سورة العنكبوت الآية (٤٥).

(٢) هو عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعي الأزدي ابن أبي الأسود، و عن محمد بن =

تنهى عن الفحشاء والمنكر "، فقال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»[١].

وعن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بها من الله إلا بعدا»[٣].

= سيرين: لم يكن يُقدَّم على عمران بن حصين من أصحاب النبي ﷺ فيمن نزل البصرة أَحدٌ، و عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من علم أن الله ربه، وأني نبيه صادقا من قلبه - وأومأ بيده إلى جلدة صدره - حرم الله لحمه على النار». قال ابن أبي القلوص: فحدثت بهذا أحد ولد عبد الملك بن مروان، فقال لكاتبه: اكتبه.

انظر: التاريخ الكبير، رقم الترجمة: (٢٨٠٤) (٦/ ٤٠٨).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٠٢٥) (١١/ ٥٤)، وأخرجه أبو داود في الزهد، رقم: (١٢٦) (١/ ١٣٥)، وابن الأعرابي في مسنده، رقم: (١٩٥٤) (٣/ ٩٢٦)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٣): "إسناده حسن ".

(٢) هو عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلّم، ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل: بخمس، والأول أثبت، وهو يقارب ما في الصحيحين عنه: أقبلت وأنا راكب على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت سنّ الاحتلام. وفي الصحيح عنه أنّ النبيّ ﷺ ضمّه إليه، وقال: «اللّهمّ علّمه الحكمة». وكان حبر الأمة. وعن أبي بكرة، قال:

" قدم علينا ابن عباس البصرة وما في العرب مثله جسما وعلما وثيابا وجمالا وكمالا ".

توفي عبد اللَّه بن عباس بالطائف، واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين، واختلفوا في سنّه، فقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن أربع، والأوّل هو القويّ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، رقم الترجمة: (٤٧٩٩) (٤/ ١٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٠٢٥) (١١/ ٥٤)، أخرجه أبو داود في =

وعن الحسن البصري[١] رَحِمَهُ الله قال: لما نزلت هذه الآية: " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء "؛ قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا»[٢].

قال ابن كثير[٣] رَحِمَهُ الله: " والأصح في هذا كله الموقوفات عن

= الزهد، رقم: (١٢٦) (١/ ١٣٥)= وابن الأعرابي في مسنده، رقم: (١٩٥٤) (٣/ ٩٢٦)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٣): إسناده حسن ". ا.هـ

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، وولد الحسن بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه فدر عليه ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك، وقال محمد بن عمر: والثبت عندنا أنه كان للحسن يوم قتل عثمان رضي الله عنه أربع عشرة سنة وقد رآه وسمع منه وروى عنه، وروى عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وكان فصيحا. كان يقول يا ابن آدم لا تُرْضِ أحدا بسخط الله، ولا تطيعن أحدا في معصية الله، ولا تحمدن أحدا على فضل الله، ولا تلومن أحدا فيما لم يؤتك الله. إن الله خلق الخلق والخلائق فمضوا على ما خلقهم عليه، فمن كان يظن أنه مزداد بحرصه في رزقه؛ فليزدد بحرصه في عمره، أو يغير لونه، أو يزيد في أركانه أو بنانه، قيل للحسن: ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟ قال: ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا، إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذ، ووصف لنا بيده ضربا.
توفي الحسن سنة عشر ومائة، ليلة الجمعة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، رقم الترجمة: (٣٠٥٥) (٧/ ١١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٠٢٥) (١١/ ٥٤)، والشهاب القضاعي في مسنده، رقم: (٥٠٩) (١/ ٣٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٢٩٩٤) (٤/ ٥٤٦).

(٣) هو الإمام العالم الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن =

ابن مسعود[١] وابن عباس[٢] والحسن البصريّ[٣]، وقتادة[٤] ....

= كثير البصري الأصل الدمشقي الشافعي، ولد بالبصرة في سنة إحدى وسبعمائة؛ إذ كان أبوه خطيبًا بها، ثم انتقل إلى دمشق في سنة ست وسبعمائة وتفقه بالشيخ برهان الدين الفزاري وغيره وسمع خلقًا، وصاهر شيخنا الحافظ المزي فأكثر عنه، وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وولي مشيخة أم الصالح والتنكزية بعد الذهبي، وله تصانيف منها "التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل"، جمع بين كتاب التهذيب والميزان، وهو خمسة مجلدات، وكتاب "البداية والنهاية" في أربعة وخمسين جزءًا، وكتاب "الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن"، جمع بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة إلى الكتب الستة وله غير ذلك".

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١/ ٣٨).

(١) هو عبد اللَّه بن مسعود بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبيّ ﷺ بالكثير، وقال أبو نعيم: كان سادس من أسلم وكان يقول: أخذت من في رسول اللَّه ﷺ سبعين سورة. أخرجه البخاري، وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة، ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن أبيه، وقال النبيّ ﷺ: «من سرّه أن يقرأ القرآن غضّا كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أمّ عبد». وكان يلزم رسول اللَّه ﷺ ويحتمل نعليه، وعند البخاريّ في التاريخ بسند صحيح عن حريث بن ظهير: جاء نعي عبد اللَّه بن مسعود إلى أبي الدرداء، فقال: ما ترك بعده مثله، وقال البخاريّ: مات قبل قتل عمر، وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، رقم الترجمة: (٤٩٧٠) (٤/ ١٩٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٦).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٧).

(٤) هو قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي، ولد سنة إحدى وستين، =

والأعمش[١] وغيرهم، والله أعلم»[٢].

ب - الزكاة:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٣].

تطهرهم من الذنوب، ومن المعاصي، ومن بخل النفوس وشحها، ومن أمراض القلب: من الحقد، والحسد، والغل، ومن منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، واللغو والرفث، وبيَّن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٤]؛ حيث قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طُهرة للصائم من اللغو والرفث،

= وهو ثقة ثبت، مات سنة سبع عشرة أوثماني عشرة ومائة.

انظر: تهذيب الكمال، رقم الترجمة: (٥٤٣٧) (٦/ ٩٩). تحرير تقريب التهذيب، رقم الترجمة: (٥٥١٨) (٣/ ١٧٨).

(١) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى، مولاهم أبو محمد الكوفى الأعمش، و كاهل هو ابن أسد بن خزيمة، أصله: من نواحي الري، ويقال: إن أصله من طبرستان، ويقال:

من قرية يقال لها: دنباوند، من رستاق الري. جاء به أبوه حميلا إلى الكوفة فاشتراه رجل من بنى أسد فأعتقه.

انظر: سير أعلام النبلاء، رقم الترجمة: (١١٠) (٦/ ٢٢٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٥٤)، الدر المنثور (٦/ ٦٦٤)، تفسير يحي بن سلام (٢/ ٢٢٦).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦).

وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(١)

ج - الصوم:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (١٨٢٧) (١/ ٥٨٥)، ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم: (١٦٠٩) (٢/ ١١١)، والدار قطني، رقم: (٢٠٦٧) (٣/ ٦١)، والبيهقي في السنن الصغرى، رقم: (١٢٤٠) (٢/ ٦٦)، قال في البدر المنير (٥/ ٦١٨): عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي - ﷺ - فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين».

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، و الدار قطني في «سننهم»، من حديث مروان، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر»، فذكروه بزيادة في آخره: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

قال المنذري: إسناده حسن. ورواه الحاكم في مستدركه كذلك، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وكأنه أراد بكونه على شرطه أنه من رواية عكرمة؛ فإنه احتج به في غير ما موضع من صحيحه، ولم يخرج لسيار و لا لأبي يزيد، وقد أثنى مروان على أبي يزيد ووصفه بأنه شيخ صدق، وقال أبو زرعة في سيار: لا بأس به.

واعترض الشيخ تقي الدين في الإلمام على الحاكم، وقال: فيما زعمه نظر؛ فإن يزيد وسيارا لم يخرج لهما البخاري. وقد أسلفنا قريبا أن مراد الحاكم بقوله: "إن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما" أن رجاله في الثقة كهم لا هم أنفسهم، وقد صرح بذلك في خطبته.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٣).

فبيَّن سبحانه وتعالى أن من المقاصد الأساسية لمشروعية الصوم، هي تحقيق التقوى، والتقوى لا تتحقق إلا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[١]

وبناءً على ذلك يكون النهي عن الفحشاء والمنكر، والذي يمثل بناء الأخلاق الفاضلة من أهم مقاصد مشروعية الصوم؛ ولذلك جاء في حديث أبي هريرة[٢] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[٣].

فبيَّن أن من مقاصد الصوم العظيمة ترك قول الزور، والذي يشمل كل قول باطل محرم، من الكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والسب، والشتم، والقذف، . . .إلخ، وكذلك عمل الزور، والذي يشمل كل عمل باطل محرم، من عقوق الوالدين، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة، والربا، . . .إلخ، بل إن بعض أهل العلم ذهبوا إلى فساد الصوم بقول الزور أو عمل الزور كالظاهرية على سبيل المثال.

قال أبو محمد بن حزم[٤] رحمه الله: " فنهى - عليه السلام - عن الرفث والجهل

---

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) تقدمت ترجمته ص: (١٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: (١٠٥٦٢) (١/ ٤٦١)، والبخاري، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه، رقم: (١٩٠٣) (٣/ ٢٦) وغيرهما.

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد =

في الصوم، فكان من فعل شيئا من ذلك - عامدا ذاكرا لصومه - لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر،لم يصم؛ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعمان كل معصية.

وأخبر - ﷺ - أن من لم يدع القول بالباطل - وهو الزور -، ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه؛ فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط؛ وأخبر - ﷺ - أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحدا خلافه "[1].

د - الحج:

وقد جاء فيه قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[2].

فبيَّن سبحانه وتعالى أن من عزم[3] على الحج وأراده، أن يلتزم

= فيها وانصرف إلى العلم والتأليف. كان فقيهاً حافظاً للسنة، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. كان في الأندلس خلق كثير ينسبون إلى مذهبه. له مؤلفات كثيرة منها: المحلى، الفصل في الملل والنحل، الناسخ والمنسوخ، وجوامع السيرة وغيرها. ولد سنة ثلاث مائة وأربعاً وثمانين، وتوفي سنة أربع مائة وستة وخمسين للهجرة.

انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس (١/ ٤١٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، الإعلام (٤/ ٢٥٤).

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٣٠٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).

(٣) ذكر الطبري في تفسيره، (٤/ ١٢٢) " عن ابن عمر: " فمن فرض فيهن الحج" قال: =

بالأخلاق الفاضلة، والتي هي أساس في أداءِ أركانه وواجباته؛ وذلك باجتناب الفسوق والجدال في الحج، بل إن الحج لا يطهر المسلم من ذنوبه وآثامه؛ إذا لم يتخلق بالأخلاق الحسنة، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة[١] رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت، (وفي رواية من حج) فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»[٢].

وقد قال الحكماء: " إذا أردت أن تهدم أمة فعليك بهدم ثلاثة أشياء:

أ) هدم الأخلاق بنشر المنكرات، والفواحش، وهدم القيم.

ب) هدم التعليم من خلال إفساد المناهج، وطلاب العلم.

ج) هدم القدوة، ويمثلها العالم، وطالب العلم، والأستاذ، والأب، والأم، والمدير، والمؤتمن، ونحوهم؛ وذلك إما بإفسادهم، وإما بالطعن، أو بهز الثقة فيهم، من خلال طرق شتى، كالتلفيق عليهم، أو بإشاعة الشائعات ونحو ذلك، ولعلنا جميعاً نعرف أن الصينيين القدماء، لما أرادوا أن ينعموا بالأمن والأمان، علموا أنهم لن ينعموا بالأمن إلا إذا أمنوا من أعدائهم، ففكروا ببناء سور عظيم يمتد على طول حدود دولتهم، وفي ذات الوقت يكون مرتفعاً، يشق ويصعب على الأعداء تسلقه، وبالفعل نجحوا في بناء هذا السور، ولكن ما لبثوا مائة عام حتى هاجمهم أعداؤهم خلالها بثلاث حروب، وفي كل حرب لم يحتج الأعداء لتسلق السور العظيم

= أَهَلَّ " و عن جبر بن حبيب، قال: سألت القاسم بن محمد عن: " فمن فرض فيهن الحج "، قال: إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت، فقد فرضت الحج.

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، رقم: (١٨١٩) (٣/ ١١)، وغيره.

المرتفع، وإنما احتاجوا لرشوة حراس البوابات بالمال؛ فيدخلون من البوابات الرئيسية ويحاربونهم، ولم يكن ذلك إلا لأنهم اشتغلوا عن بناء الأخلاق والمبادئ والقيم ببناء السور والقصور.

المبحث الأول:
منزلة العلم و العلماء وفضل مزاحمتهم بالركب

ورد في منزلة العلم والعلماء، وفضل مزاحمتهم بالركب أدلة كثيرة، نقتصر منها على ما يلي:

١- عن كثير بن قيس[١]، أن رجلا جاء من المدينة إلى أبي الدرداء - رضي الله عنه -، وهو بدمشق فسأله عن حديث، فقال له أبو الدرداء[٢]: ما جاءت

---

(١) كثير بن قيس الشامي، و يقال قيس بن كثير (و الأول أكثر) روى عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وقال ابن حجر: ضعيف، وهِم ابن قانع فأورده فى الصحابة.

انظر: تاريخ البخاري الكبير: ٧/الترجمة ٩٠٨، والمعرفة ليعقوب: ٢/ ٣٣٠، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٥٦، والجرح والتعديل: ٧/الترجمة ٨٦٥، وثقات ابن حبان: ٥/ ٣٣١، وعلل الدَّار قُطنِيّ: ٢/ ١٦٠، والكاشف: ٣/ ٤٧١١، وتذهيب التهذيب: ٣/ ١٦٩، ومعرفة التابعين، ص: ٣٧، وميزان الاعتدال: ٣/ ٦٩٤٧، ورجال ابن ماجة، ص: ٥، ونهاية السول، ص: ٣٠٩، وتهذيب التهذيب: ٨/ ٤٢٦، والتقريب: ٢/ ١٣٣، وخلاصة الخزرجي: ٢/ ٥٩٤٢.

(٢) أبو الدرداء - رضي الله عنه - واسمه: عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك الخزرجي، صحابي جليل، وكان آخر أهل داره إسلاماً، فجاء عبد الله بن رواحة وكان أخاً له في الجاهلية وفي الإسلام، فأخذ قدوماً فجعل يضرب صنم أبي الدرداء وهو يقول:

تبرأ من أسماء الشياطين كلها ألا كل ما يُدعى مع الله باطل

وجاء أبو الدرداء فأخبرته امرأته بما صنع عبد الله بن رواحة، ففكر في نفسه فقال: لو كان عند هذا خيرٌ لدفع عن نفسه، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ومعه عبد الله بن =

بك حاجة؟ ولا جئت في طلب التجارة؟ ولا جئت إلا في طلب الحديث؟ فقال الرجل: بلى، فقال له أبو الدرداء: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما؛ سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(١).

= رواحة فأسلم. توفي رضي الله عنه بدمشق سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وله عقب بالشام.

انظر: الطبقات الكبرى رقم الترجمة: (٣١٩٧) (٧/ ٢٧٤)، التاريخ الكبير للبخاري، رقم الترجمة: (٣٤٨) (٧/ ٧٦)، معجم الصحابة لابن قانع، رقم الترجمة: (٧٦٥) (٢/ ٢٥١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم الترجمة: (٢٠٠٦) (٣/ ١٢٢٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٨٣١٦)، (١٤/ ٦٦)، وأبو داود، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم: (٣٦٤١) (٣/ ٣١٧)، والترمذي كتاب: العلم، باب: فضل طلب العلم، رقم: (٢٦٤٦) (٤/ ٣٢٥)، و ابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة، باب: فضل العلماء و الحث على طلب العلم، رقم: (٢٢٣) (٢/ ١٤٠)، وأصل الحديث: " من سلك طريقا . . . "، حسن، بل له أصل في صحيح مسلم وسيأتي بعد قليل، إلا أن قصة أبي الدرداء ضعيفة، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام من كتاب الأحكام " (٢/ ١٤٠): " فأما حديث أبي الدرداء فماله عنده ذكر، وهو - أيضا - لا يصح، وسكت عنه، متسامحا فيه، لكونه من فضائل الأعمال، وقد نبهت عليه في باب الأحاديث التي سكت عنها، وليست بصحيحة، واعلم أن هذا الذي نبهت عليه في هذا الباب - من إيهام كون الحديث أو الزيادة في حديث من رواية راو، وليس أو ليست من روايته، أو من كتاب، وليس =

فبيَّن في الحديث بشائر عظيمة للعالم، ولطالب العلم:

الأولى: أن العالم أو الطالب ما دام يسلك طريقا يبتغي فيه علما؛ فهو سائر في طريقه إلى الجنة طوال حياته، ثم يدخلها بعد بعثه من قبره في الآخرة، فقال: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة».

الثانية: أن الملائكة تحضر مجالس العلم، ويستمعون إليها، وتتواضع للعالم ولطالب العلم بوضع أجنحتها، وما ذاك إلا لأنهم يحضرون ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذي ورثه العالم وطالب العلم؛ ولأنهم يحضرون روضة من رياض الجنة، فقال: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع».

الثالثة: أن العالم يستغفر له جميع المخلوقات التي في السموات والأرض، من إنس وملائكة وجن وحيوان وجماد، فقال: «وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء».

الرابعة: بيَّن الفضل الكبير والبون الشاسع بين العالم والعابد، فقال: «وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب».

الخامسة: بيَّن المنزلة الرفيعة والدرجة العلية للعلماء وكذلك طلبة العلم، فقال: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

= منه، أو في قصة وليس منها - قد يقع عكسه، أعني: أن يتوهم من ذكره الشيء من موضع، عدمه في غيره، ولكن أقبح ما في هذا أن يكون ذلك من عمله ".

٢- عن أبي هريرة[١] ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»[٢].

وكذلك بيَّن هنا في الحديث بشائر عظيمة للعالم، ولطالب العلم:

الأولى: أن العلماء وطلاب العلم، تحفهم الملائكة بأمر الله جل وعلا، وهذا احتفاء وتكريم من المولى جل وعلا؛ حيث قال ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[٣].

الثانية: أنه أخبر عليه الصلاة والسلام أن الرحمة تغشى العالم، وطالب العلم، فيكونون بعيدين عن مواطن السخط والغضب، وتكتنفهم الرحمة والرضوان من الله؛ فتطمئن القلوب والأرواح.

الثالثة: أنه أخبر عليه الصلاة والسلام أن السكينة تتنزل عليهم، وهذه

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم: (٢٦ ٩٩) (٤/ ٢٠٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٨).

راحة للأبدان والنفوس.

الرابعة: وهي الشرف العظيم من الحق سبحانه وتعالى، بذكر عباده الفقراء إليه من العلماء، وطلاب العلم، وهذا هو قوله ﷺ: «و ذكرهم الله فيمن عنده».

الخامسة: وما من رجل سلك طريقا يلتمس فيه علما؛ إلا سهل الله له طريقا إلى الجنة.

٣- عن عبد الله بن مسعود(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»(٢).

٤- عن أبي واقد الليثي(٣)- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة؛ فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد. فلما وقفا على رسول رسول الله ﷺ، سلّما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها؛ وأما الآخر

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث: (٧٣) (١/ ٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم الحديث: (٨١٦) (١/ ٥٥٩).

(٣) أبو واقد الليثي الحارث بن عوف صاحب النبي - ﷺ -، شهد بدرا، وله عدة أحاديث، وشهد الفتح، وسكن مكة. عداده في أهل المدينة، وعاش خمسا وسبعين - فيما قيل -، والظاهر أنه عاش نحوا من ثمانين سنة إن كان شهد بدرا - فالله أعلم -. توفي أبو واقد الليثي سنة ثمان وستين، وقيل: توفي سنة خمس وستين.
تهذيب التهذيب: ١٢/ ٢٧١ ٢٧٠، الإصابة: ١٢/ ٨٨، خلاصة تذهيب الكمال: ٤٦٢، شذرات الذهب: ١/ ٧٦.

فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله؛ فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا؛ فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض؛ فأعرض الله عنه»[(١)].

وفي هذا الحديث العظيم بيَّن حال النفر الثلاثة:

أما الأول: وهو الذي أوى إلى الله فآواه الله، فهذا سارع ليكون في كنف الله وظله ورحمته؛ فآواه الله فجعله في كنفه وحمايته ورحمته ورضاه.

وأما الثاني: وهو الذي جلس خلف الطلاب فإنه استحيا؛ فاستحيا الله منه، فهو في كنف الله وحمايته ورحمته ورضاه، إلا أنه في منزلة أدنى من الأول.

وأما الثالث: وهو الذي أدبر، وترك حلقة العلم والذكر، فإنه أعرض عن رحمة الله وكنفه وحمايته ورضاه؛ فأعرض الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، رقم الحديث: ٦٦ (١/ ٢٤)، ومسلم في كتاب السلام رقم الحديث: ٥٨١٠ (٧/ ٩).

المبحث الثاني:
منزلة الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

أولاً: الإمام أبو حنيفة النعمان(١) رحمه الله

أ- قيل للإمام مالك(٢) رحمه الله: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: "رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته".

---

(١) هو النعمان بن ثابت، مولى لبني تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة، كان يبيع الخز وبطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. أراده أمير العراق عمر بن هبيرة على القضاء فامتنع ورعاً، ثم أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحبسه إلى أن مات. كان قوي الحجة، حسن المنطق، قال عنه الإمام مالك: "رأيت رجلاً، لو كَلَّمتُه في هذه السارية على أن يجعلها ذهباً لقام بحجته". كان كريماً في أخلاقه، جهوري الصوت، إذا حدَّث انطلق في القول. من كتبه: مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، توفي ببغداد سنة مائةٍ وخمسين للهجرة.

انظر: الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (٢٦٣١) (٦/ ٣٤٨)، تاريخ جرجان: (١/ ٤٣٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١/ ١٥)، وفيات الأعيان: (٥/ ٤٠٥)، الأعلام: (٨/ ٣٦).

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث الأصبحي، من بني تميم بن مرة من قريش، أحد الأئمة المشهورين عند أهل السنة والجماعة، وإليه نسبة المالكية، وهو عالم جهبذ، وفقيه محدّث، اشتهر بعلمه الغزير، وقوة حفظه والذكاء والهيبة والوقار ودماثة الأخلاق، من أشهر كتبه: الموطأ. ولد في سنة ثلاث وتسعين للهجرة وتوفي سنة مائة وتسعة وسبعين للهجرة.

=

ب- وقال الإمامان سفيان الثوري[١]، وابن المبارك[٢] - رحمهما الله تعالى -: "أبو حنيفة أفقه الناس".

ج- وقال الإمام الشافعي[٣] رحمه الله: " الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".

= انظر: مشاهير علماء الأمصار، رقم الترجمة: (١١١٠) (١/ ٢٢٣)، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة: (١١٣٨) (٢/ ٦٩٣)، الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (٣٧٢) (١/ ٤٣٣).

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، من كبار الأئمة الثقات، قال عنه شعبة وسفيان بن عيينة وأبو عاصم النبيل ويحيى بن معين وغيرهم: " سفيان أمير المؤمنين في الحديث "، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على أمانته؛ بحيث يُستغنى عن تزكيته، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد. ولد سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.
انظر: تهذيب الكمال، رقم الترجمة: (٢٣٩١) (٣/ ٢٢١)، التاريخ الأوسط، رقم الترجمة: (٢١٣٠) (٢/ ١٥٤)، الجرح والتعديل، رقم الترجمة: (٩٧٢) (٤/ ٢٢٢).

(٢) الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، وكانت أمه خوارزمية. مولده: في سنة ثمان عشرة ومائة.
طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، ومات ابن المبارك بهيت وعانات في شهر رمضان، سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال: ٧٣٠، الديباج المذهب: ١٣٠، غاية النهاية: ١/ ٤٤٦، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٨٢، الطبقات الكبرى للشعراني: ٥٠، شذرات الذهب: ١/ ٢٩٥.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية، عالم نحرير، فقيه محدِّث. أفتى وهو ابن عشرين سنة. كان ذكياً مفرطاً. له مؤلفات كثيرة، منها: الأم، والمسند =

د- قال أبو الفرج بن الجوزي[١] رحمه الله: " لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة وفقهه "[٢].

ثانياً: الإمام مالك بن أنس رحمه الله

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»[٣].

= في الحديث، وأحكام القرآن، والسنن والرسالة، وغيرها. ولد سنة مائة وخمسين للهجرة، وتوفي سنة مائتين وأربعة للهجرة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧١) الأعلام (٦/ ٢٦)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١١٦).

(١) الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم ابن محمد بن عبد الله ابن الفقيه عبد الرحمن ابن الفقيه القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله - ﷺ - أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف. ولد سنة تسع - أو عشر - وخمس مائة. وتوفي ليلة الجمعة، بين العشاءين، الثالث عشر من رمضان، سنة سبع وتسعين وخمس مائة، في داره بقطفتا.
العبر: ٤/ ٢٩٧، ودول الإسلام: (٢/ ٧٩)، والمختصر المحتاج إليه (٢/ ٢٠٥)، والتذكرة: (٤/ ١٣٤٢)، وابن كثير في البداية: ١٣/ ٢٨)، والجزري في غاية النهاية: ١/ ٣٧٥.

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٨/ ١٣١).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده رقم الحديث: (١١٤٧) (٢/ ٤٨٥)، والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث: (٧٩٦٧) (٢/ ٢٩٩)، والترمذي في سننه رقم الحديث: (٢٦٨٠) (٤/ ٣٤٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين رقم الحديث: (٣٠٧) (١/ ١٦٨)، =

ثم قال الترمذي: " هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة[١]، وقد روي عن ابن عيينة، أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس، وقال عبد الرزاق[٢]: هو مالك بن أنس[٣].

ب- وعن الزهري[٤] - رَحِمَهُ اللَّهُ - قال: ....

= والبيهقي في سننه الكبرى رقم الحديث: (١٦٨١) (١/ ٣٨٥)، قال أبو عيسى الترمذي: " هذا حديث حسن "، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وقال ابن الملقن: " حسن "، وقال ابن حجر العسقلاني: " حسن ".

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي. مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة. وطلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجوّد، وجمع، وصنف، وعمّر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. سمع في سنة تسع عشرة ومائة، وسنة عشرين، وبعد ذلك.
وفاته سنة ١٩٨ هـ بـ مكة.
انظر: طبقات ابن سعد: (٥/ ٤٩٧)، التاريخ الكبير: ٤/ ٩٤، تهذيب الكمال: ٥١٧، تهذيب التهذيب: ٤/ ١١٧، شذرات الذهب: ٣٥٤، إيضاح المكنون للبغدادي: ٢٠٣.

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم، اليمانى، أبو بكر الصنعانى الحافظ الكبير، عالم اليمن، الثقة، الشيعي. مولده: سنة ١٢٦ هـ ووفاته: سنة ٢١١ هـ، من صغار أتباع التابعين، ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة.
انظر: تاريخ ابن معين: ٣٦٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٥٤٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٧.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٤٤).

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، كنيته أبو بكر المدني. =

" ممن لا يختلف فيه مالك بن أنس "[١].

ج- وقال الشافعي[٢]: إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك وابن عيينة القرينان".

د- وقال عبد الرحمن بن مهدي[٣]: ....

= رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً. قال محمد بن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديثِ والعلم، والرواية، فقيهاً جامعاً، وقال النسائي: أحسن أسانيد تروى عن رسول الله ﷺ أربعة منها: عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وقال الإمام الذهبي: الحافظ الحجة. وسئل عراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأفقههم فقهاً، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس؛ فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشأ أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحراً إلا فجرته، قال عراك بن مالك: وأعلمهم عندي محمد بن شهاب الزهري؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه. ولد سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وتوفي سنة أربعٍ وعشرين ومائة للهجرة.
انظر: ميزان الاعتدال، رقم الترجمة: (٨١٧٧) (٦/ ٣٣٥)، تهذيب الكمال، رقم الترجمة: (٦١٩٧) (٦/ ٥٠٧-٥١١).

(١) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٣) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى، و قيل: الأزدى مولاهم، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وتوفي سنة ١٩٨ هـ بـ البصرة، وكان إماما، حجة، قدوة في العلم والعمل.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٧، العبر ١/ ٣٢٦، ٣٢٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩، الكاشف ٢/ ١٨٧.

" كان وهيب لا يعدل بمالك أحدا "[١].

ثالثاً: الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما»، وفي رواية: «اللهم اهد قريشا، فإن علم عالمها يملأ طباق الأرض»[٢].

ب- قال قتيبة بن سعيد[٣]: الشافعي إمام.

ج- وقال أبو ثور[٤]: من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه، وفصاحته، ومعرفته، وثباته، وتمكنه؛ فقد كذب، كان محمد بن

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم: (١٥٢٣) (٢/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٦٥).
وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (٤٥٢)، والفتح الكبير للسيوطي، رقم: (٢٤٩٤) (١/ ٢٢٨)

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى أبو رجاء البلخى البغلانى، يقال اسمه يحيى، وقيل: علي. و بغلان قرية من قرى بلخ. مولده سنة ١٥٠ هـ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع. وفاته سنة ٢٤٠ هـ
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٨، ٣٦١، شذرات الذهب ٢/ ٩٤، ٩٥.

(٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه.
ويكنى - أيضا - أبا عبد الله. ولد في حدود سنة سبعين ومائة، وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين.
انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٦، ميزان الاعتدال ١/ ٢٩، ٣٠، العبر ١/ ٤٣١، الوافي بالوفيات ٥/ ٣٤٤، تهذيب التهذيب ١/ ١١٨، ١١٩، شذرات الذهب ٢/ ٩٣، ٩٤.

إدريس الشافعي منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يعتض منه.

د- وقال هارون بن سعيد الأَيلي[١]: لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود الذي من حجارة أنه من خشب لغلب؛ لاقتداره على المناظرة[٢].

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ

أ- قال الشافعي[٤]: خرجت من بغداد، وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل[٥].

ب- وقال الربيع بن سليمان[٦]: قال لنا الشافعي: " أحمد إمام في ثمان

(١) هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز السعدى، أبو جعفر الأيلى (نزيل مصر) مولى عبد الملك بن محمد بن عطية مولده سنة ١٧٠ هـ تقريبا، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، وفاته سنة: ٢٥٣ هـ
انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٠

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢١٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٤).

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين عند أهل السنة
عالم، فقيه، محدِّث، نشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة، إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر وغيرها كثير، له مؤلفات كثيرة منها: المسند، والناسخ والمنسوخ، والردُّ على الزنادقة، والتفسير، وفضائل الصحابة، وغيرها. ولد سنة مائة وأربع وستين، وتوفي سنة مائتين وواحدٍ وأربعين للهجرة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٤)، الأعلام (١/ ٢٠٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٢٧٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٥) تقدمت ترجمته في هذه الصفحة.

(٦) أبو محمد الربيع بن سليمان الأزدي، مولاهم، المصري، الجيزي، الأعرج. مات =

خصال، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة "[١].

ج / وقال أبو بكر عبد الله بن أبي داود[٢]: " كان في ربيعة (أي من بني ربيعة) رجلان لم يكن في زمانهما مثلهما، لم يكن في زمن قتادة[٣]مثل قتادة، ولم يكن في زمان أحمد بن حنبل مثله "[٤].

د / وقال إبراهيم الحربي[٥]: "أدركت ثلاثة . . . ورأيت أحمد بن

= سنة ست وخمسين ومائتين.
وفيات الأعيان ٢/ ٢٩٢، ٢٩٤، تهذيب الكمال: ٤٠٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، لسان الميزان ٢/ ٤٤٥، شذرات الذهب ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

(٢) عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود، من كبار حفاظ الحديث. له تصانيف. كان إمام أهل العراق، وعمي في آخر عمره. ولد بسجستان سنة ٢٣٠ هـ، ورحل مع أبيه رحلة طويلة، وشاركه في شيوخه بمصر والشام وغيرهما، واستقر وتوفي ببغداد سنة ٣١٦ هـ.
انظر: طبقات السبكي: ٣/ ٣٠٧ - ٣٠٩، لسان الميزان: ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٧، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٢٢، طبقات الحفاظ: ٣٢٢ - ٣٢٤، شذرات الذهب: ٢/ ٢٧٣.

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٩٠).

(٥) هو: الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف. مولده: في سنة ثمان وتسعين ومئة.
وطلب العلم وهو حدث. توفي لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومائتين، وكانت جنازته مشهودة، صلّى عليه يوسف القاضي، صاحب كتاب (السنن)، وقبره يزار ببغداد. =

محمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ما شاء، ويمسك ما شاء "[١].

هـ / وقال سفيان بن وكيع[٢]: " أحمد بن حنبل عندنا محنة، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق "[٣]

= انظر: طبقات الفقهاء: ١٧١، طبقات الحنابلة: ١/٨٦ - ٩٣، طبقات السبكي: ٢/٢٥٦ - ٢٥٧، البداية والنهاية: ١١/٧٩، طبقات المفسرين: ١/٥، شذرات الذهب: ٢/١٩٠.

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢)

(٢) سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الحافظ ابن الحافظ، محدث الكوفة، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي. كان من أوعية العلم، على لين لحقه. قال أبو حاتم بن حبان: كان سفيان شيخا فاضلا صدوقا. توفي في ربيع الآخر سنة سبع وأربعين ومائتين.
انظر: التاريخ الصغير ٢/ ٣٨٥، ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٣، ١٢٤، خلاصة تذهيب الكمال: ١٤٦، كتاب المجروحين ١/ ٧٧.

(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢).

المبحث الثالث:
وقفة مع اختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم

أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة كلهم على هدى ونور، وقد تلقتهم الأمة بالقبول؛ فكتب الله لهم القبول في مشارق الأرض ومغاربها، ولا يطعن فيهم إلا مريض القلب، ضعيف الإيمان، ومثل العلماء كمثل النجوم النيرات، التي تضئُ لأهل الأرض والسماوات، ومثلهم أيضاً كمثل الأنهار الصافية التي متى ما شرب منها واردوها أروتهم وأطفأت عطشهم، وكمثل العيون النباعة، التي متى ما فتحت سقت، فأروت الأرض وأنبتت الكلأ والعشب و الزرع، واختلاف الأئمة عليهم رحمة الله تعالى محمود وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أن اختلاف العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أصله امتداد لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني: أن اختلاف العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة رحمة، فعن رجاء بن جميل[١] قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز[٢] ....

---

(١) رجاء بن جميل الأيلي، هكذا ذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٣/ ٣١٣)، ولم أجده في كتب التراجم.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، أبو حفص خليفة صالح، وملك عادل، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك، ثم ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، ومدة خلافته سنتان ونصف، كان عالماً فقيهاً ورعاً، وإماماً عادلاً، رحمه الله ورضي عنه، ولد سنة =

والقاسم بن سلام[١] فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجي بالشيء يخالف به القاسم، قال: فجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبيَّن ذلك لعمر فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما أحب أن لي باختلافهم حمر النعم[٢].

الأمر الثالث: أن اختلاف العلماء في معظم مسائله، إلا القليل، من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد.

الأمر الرابع: أن اختلاف العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة -، قائم على الدليل من الكتاب والسنة في معظم مسائلة، إلا القليل.

= إحدى وستين وتوفي سنة مائة وواحد للهجرة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٠).

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه ودين وروع، ذبَّ عن الحديث ونصره وقمع من خالفه، يكنى أبا عبيد، وهو من أبناء خرسان، وكان مؤدِّباً، صاحب نحوٍ وعربية، أخذهما عن شيوخ العربية. وولي قضاء خرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك، ولم يزل معه ومع ولده. قدم بغداد، ففسر بها غريب الحديث، وصنَّف كتباً كثيرة منها: كتاب الأموال، والناسخ والمنسوخ، تفسير غريب الحديث، القراءات، وغريب المصنَّف في اللغة والشعر. حجَّ فتوفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.
انظر: الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (٣٥٧٥) (٧/ ٢٥٣)، تاريخ ابن يونس المصري، رقم الترجمة: (٤٥٥) (٢/ ١٧٢)، الثقات لابن حبان رقم الترجمة: (١٤٩٣٨) (٩/ ١٦)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم [سنة أربع وعشرين ومائتين] (٢/ ٤٩٥)، تاريخ العلماء النحويين (٦٤) (١/ ١٩٧).

(٢) التاريخ الكبير" للبخاري (٢ م ١٥٥) والطبقات لابن سعد (٥/ ٣٨١).

المبحث الرابع:
الأئمة كلهم يطلبون الدليل

الأئمة رحمهم الله تعالى كلهم يطلبون الدليل، وهذا أمر مقطوع به، بل ولا شك فيه ولا ريب، ولنأخذ على ذلك بعض الأمثلة، ومنها:

المثال الأول: رجوع أبي يوسف[١] رحمه الله عن القول بعدم لزوم الوقف.

قال النسفي[٢] رحمه الله: وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة - أي: في

---

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علَّامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة مائة وثلاثة عشر للهجرة. تفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة رحمه الله، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي قاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، له علم واسع بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج، والآثار، ومسند أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، وغيرها الكثير. مات وهو لا يزال قاضياً في خلافة الرشيد رحمهما الله سنة مائة واثنين وثمانين للهجرة.

انظر: وفيات الأعيان، رقم الترجمة: (٨٢٤) (٦/ ٣٧٨)، تذكرة الحفاظ رقم الترجمة: (٢٧٣)، سير أعلام النبلاء، رقم الترجمة: (٦٩٣) (٢/ ٢٢٠)، الأعلام (٨/ ١٩٣)، والجواهر المضية للقرشي (٣/ ٦١١)، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري، ص: (٩٤).

(٢) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، الإمام، الحافظ، الفقيه، القاضي، أبو إسحاق النسفي، قاضي مدينة نسف، التي يقال لها أيضا: نخشب. سمع: قتيبة بن سعيد، وجبارة بن المغلس، وهشام بن عمار، وأبا كريب، وأحمد بن منيع، وطبقتهم. وله رحلة واسعة. =

عدم لزوم الوقف إلا بحكم الحاكم أو الوصية به - حتى دخل بغداد، فسمع حديث عمر بن الخطاب[1] ﷺ، فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا أبا

= انظر: الوافي بالوفيات: ٦/ ١٤٩، النجوم الزاهرة: ٣/ ١٦٤، طبقات الحفاظ: ٢٩٨، طبقات المفسرين: ١/ ٢٢، شذرات الذهب: ٢/ ٢١٨، تهذيب بدران: ٢/ ٣٠٠.

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قُرط بن زَرَاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة، كان في الجاهلية من أشراف قريش وبطلاً من أبطالها، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز.
ولم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر ﷺ قبل الهجرة بخمس سنين، وهاجر مع النبي ﷺ، وشهد الوقائع معه.
وفي السنة الثالثة عشرة للهجرة، يوم وفاة أبي بكر الصديق ﷺ، بويع عمر ﷺ بالخلافة؛ وذلك بعهد من أبي الصديق ﷺ. وفي مدة خلافته وأيامه، تم فتح الشام والعراق والمدائن ومصر والجزيرة والقدس، واتخذ بيت مال للمسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وكان يطوف في الأسواق منفرداً، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم، وكان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وأول من دوَّن الدواوين في الإسلام. له في كتب الحديث خمسة مائة وسبعة وثلاثون حديثاً. مدة خلافته عشر سنين. قُتِل غيلة بخنجر في خاصرته، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي، عبد للمغيرة بن شعبة ﷺ، وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، فكانت وفاته في السنة الثالثة والعشرين للهجرة، ﷺ.
ينظر: الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (٥٦) (٢/ ٢٣١)، والاستيعاب، رقم الترجمة: (١٦٩٧)، صفحة: (٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء، (٢٨/ ٧١)، والإصابة، رقم: (٥٧٥٢) (٤/ ٤٨٤)، والأعلام (٥/ ٤٥).

حنيفة لرجع إليه[١]؛ وهو حديث ابن عمر[٢] ﭭ: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا " .[٣]

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٨). الحنفية رحمهم الله تعالى، لا يرون لزوم الوقف إلا بأحد أمرين، الأول: حكم الحاكم أو قضاء القاضي الذي يرى لزوم الوقف، والثاني: أن يوصي الموقف بالوقف، وحينئذ يأخذ حكم اللزوم؛ لكون الوصية لازمة. وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى لزوم الوقف مطلقا.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٥)، القوانين الفقهية (٢٤٣)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٦)، الوسيط في المذهب (٤/ ٢٢٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٣٦)، المغني (٦/ ٣)، الإنصاف (٧/ ٣).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحُلُم، ردَّه النبي ﷺ يوم بدر ويوم أحد لصغر سنه، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، كان من أهل العلم والورع، كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، بلغ ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشَر نافع عنه علماً جمًّا. توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين.

انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (١٤٣٥)، ص: (٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٧٣٧) (٣/ ١٩٨).

المثال الثاني: طلب الإمام الشافعي[(١)] من الإمام أحمد[(٢)] الحديث الصحيح ليقول به.

قال عبد الله بن حنبل[(٣)]: " وسمعت أبي يقول: قال الشافعي لنا: أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحا؛ فأعلموني إن يكن كوفيا، أو بصريا، أو شاميا؛ أذهب إليه إذا كان صحيحا "[(٤)].

المثال الثالث: عدم اعتداد الإمام الشافعي برأيه إذا خالف الحديث.

وقال الشافعي رضي الله عنه: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"، وذكر زيادة في الفتاوى: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي".

المثال الرابع: خوف الإمام الشافعي من مخالفة قول رسول الله ﷺ.

قال الربيع بن سليمان: "سمعته - أي الشافعي - يقول: أي سماء

---

(١) تقدمت ترجمته ص: (٣٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص: (٣٧).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبد الله الذهلي الشيباني، المروزي، ثم البغدادي. ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، فكان أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين. ومات يوم الأحد، ودفن في آخر النهار لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة، سنة تسعين ومائتين، وصلى عليه ابن أخيه زهير بن صالح، ودفن في مقابر باب التبن، وكان الجمع كثيرا فوق المقدار.
ينظر: الجرح والتعديل: ٧/٥، طبقات الفقهاء: ١٦٩ - ١٧٠، طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٠ - ١٨٨، البداية والنهاية: ١١/ ٩٦ - ٩٧، تهذيب التهذيب: ٥/ ١٤١ - ١٤٣، شذرات الذهب: ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة (٧٥).

تظلني، وأي أرض تقلني؛ إذا رويت عن رسول الله - ﷺ -حديثا، فلم أقل به ".

المثال الخامس: قول غير واحد من الأئمة: كل يؤخذ من قوله ويرد.

ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله - ﷺ -.

المثال السادس: نهيُ الأئِمّةِ النّاسَ عن تقليدهم.

وهؤلاء الأئمة الأربعة - ﷺ -، قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه؛ إذا خالف قولهم الدليل، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: "هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه"[١].

المثال السابع: مناظرة أبي يوسف للإمام مالك ﷺ في مسألة مقدار الصاع.

ولهذا لما أتى أبو يوسف مالكاً ﷺ، فسأله عن مسألة مقدار الصاع[٢]وحكم زكاة الخضراوات، فأخبره مالك بما يدل على السنة في

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ١٧١).

(٢) اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الصاع يساوي أربعة أمداد، ولكنهم اختلفوا في مقدار المد، فذهب أبو حنيفة - ﷺ - إلى أنه يساوي رطلين عراقيين، وبالتالي فإن الصاع يساوي ثمانية أرطال عراقية، وهي تساوي ثلاثة كيلوا تقريباً، أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن المد يساوي رطلاً وثلث الرطل العراقي، وبالتالي فإن الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث، وهي تساوي كيلوين تقريبا.

انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٥٧)، الدر المختار (١/ ١٥٨)، التلقين (١/ ٦٦)، الرسالة لأبي زيد (١٣)، الأم للشافعي (٢/ ٣٣)، مختصر المزني (٨/ ١٤٣)، كشاف القناع، (١/ ٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٥).

ذلك، فقال: "رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله".

المثال الثامن: مناظرة أبي يوسف[١] لأهل المدينة في مسألة مقدار الصاع، ووجوب زكاة الخضروات ورجوعه لرأي أهل المدينة.

ورجع أبو يوسف حين حج مع هارون الرشيد[٢]، فدخل المدينة، وسألهم عن صاع رسول الله - ﷺ -، فأتاه سبعون شيخا منهم، كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه، فقال: ورثت هذا عن أبي، عن آبائه إلى رسول الله - ﷺ[٣].

ورجع عن وجوب زكاة الخضروات[٤] لحديث عن موسى بن

(١) تقدمت ترجمته ص: (٤٢).

(٢) الخليفة، أبو جعفر هارون ابن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي. استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي، في سنة سبعين ومائة، بعد الهادي. ولد بالري، لما كان أبوه أميرا عليها وعلى خراسان. ونشأ في دار الخلافة ببغداد. وهو صاحب وقعة البرامكة، وهم من أصل فارسي، وكانوا قد استولوا على شؤون الدولة، فقلق من تحكمهم، فأوقع بهم في ليلة واحدة. وأخباره كثيرة جدا. ولايته ٢٣ سنة وشهران وأيام. توفي سنة ١٩٣ هـ في " سناباذ " من قرى طوس، وبها قبره.
انظر: الكامل لابن الأثير ٦/ ١٠٦، المختصر في أخبار البشر ١/ ٣٠٥، العبر ١/ ٣١٢، دول الإسلام ١/ ١١٣، ١٢١، تاريخ الخلفاء: ٢٨٣، شذرات الذهب ١/ ٣٣٤.

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠).

(٤) الحنفية رحمهم الله تعالى يرون وجوب زكاة الخضروات، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، خلافا لصاحبيه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن، اللذين وافقا الجمهور من المالكية والشافية والحنابلة.

=

طلحة[١]، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة»[٢].

المثال التاسع: قول الإمام مالك[٣] رضي الله عنه: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ.

ومالك رضي الله عنه، كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلاما هذا معناه.

المثال العاشر: نقل المزني[٤] لنهْيِ الإمام الشافعي[٥] عن تقليده وتقليد غيره.

= انظر: الهداية (١/ ١٠٧)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٦٦)، التلقين (٢/ ١٤٤)، الذخيرة (٣/ ٧٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٠)، المهذب في الفقه الشافعي (٣/ ١٠٦)، المبدع (٨/ ٩٧)، حاشية الروض المربع (٣/ ٢١٧).

(١) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيميّ أبو عيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، وهو تابعي ثقة جليل، من فصحاء العرب، روى كثيراً من الأحاديث، وروى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال أبو القاسم بن سلام: "إنه ولد في عهد النبي ﷺ". توفي سنة ثلاث ومائة للهجرة.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري، رقم الترجمة: (١٢٢١) (٧/ ٢٨٦)، الطبقات الكبرى رقم الترجمة: (٦٩٦) (٥/ ١٢٣)، الطبقات لأبي عمرو الشيباني، رقم الترجمة: (١١٠٩) (١/ ٢٦١)، الثقات للعجلي، رقم الترجمة: (١٦٦٠) (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه عبالرزاق في مصنفه، رقم: (٧١٨٥)، والبزار في مسنده، رقم: (٩٤٠).

(٣) تقدمت ترجمته، ص: (٣١).

(٤) الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي. مولده في سنة موت الليث بن سعد، سنة خمس وسبعين ومائة. ومات المزني سنة ٢٦٤هـ.
وفيات الأعيان ١/ ٢١٧، اللباب ٢/ ٢٠٥، تاريخ ابن كثير ١١/ ٣٦، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

وفي " مختصر المزني " لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي؛ لمن أراد معرفة مذهبه، قال: خير ما نبتدئ به بسم الله الرحمن الرحيم. قال إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله -: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق "[١].

المثال الحادي عشر: نهي الإمام أحمد[٢] عن تقليده و تقليد غيره.

والإمام أحمد كان يقول: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا[٣]، ولا الشافعي[٤]، ولا الثوري[٥]، وتعلم كما تعلمنا". فكان يقول لمن قلده: "حرام على الرجل أن يقلد في دينه الرجال، وقال: لا تقلد في دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا "[٦]، والمقصود هنا التقليد مع معرفة الدليل المخالف لقول الإمام.

المثال الثاني عشر: رجوع الإمام الشافعي - رحمه الله - عن القول بعدم جواز بيع الحب في سنبله.

قال القرطبي[٧] رحمه الله: " واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب،

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ١٢٤).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي ولد سنة ست مائة للهجرة، إمام، فقيه، مفسر، عالم باللغة، ولد في =

فجوز ذلك جمهور العلماء: مالك، وأبو حنيفة[١]، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، وقال الشافعي: لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد، لأنه من باب الغرر، وقياسا على بيعه مخلوطا بتبنه بعد الدرس، وحجة الجمهور شيئان: الأثر والقياس؛ فأما الأثر فما روي عن ابن عمر[٢] أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[٣]، وما روي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو»، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة؟ بم تستحل مال أخيك؟»[٤]، وما روي عنه أن رسول الله - ﷺ -: «نهى

= مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه، وكان عالماً كبيراً، منقطعاً إلى العلم، منصرفاً إليه عن الدنيا. فترك ثروة علمية تقدّر بثلاثة عشر كتاباً، ما بين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير: الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو تفسير كامل عني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، ومن كتبه أيضاً التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، التقريب لكتاب التمهيد، والتذكار في أفضل الأذكار، وغيرها. توفى ودفن في صعيد مصر سنة ٦٧١هـ.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣١٧)، الوافي بالوفيات رقم الترجمة (٣) (٢/ ٨٧)، طبقات المفسرين، رقم الترجمة: (٢٩٥) (١/ ٢٤٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٣).

(١) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم الحديث ٢١٩٤ (٣/ ٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع المخاضرة رقم الحديث ٢٢٠٨ (٣/ ٧٨).

عن بيع الثمرة حتى تزهى» قالوا: وما تزهى؟ قال: «تحمر» فقال: «إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟»[١]، وهي زيادة على ما رواه مالك[٢] من هذا الحديث، والزيادة إذا كانت من الثقة فهي مقبولة، وروي عن الشافعي[٣] أنه لما وصلته هذه الزيادة، رجع عن قوله؛ وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث[٤].

المثال الثالث عشر: كان أبو جعفر الطحاوي[٥] يتذاكر مع أبي عبيد بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب وضع الجوائح. رقم الحديث ٤٠٦١ (٥/ ٢٩) وكتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب. رقم الحديث ٢٠٥٥ (٣/ ١٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧١).

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، فقيه حنفي، بل من كبار أئمة الحنفية. إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، كان شافعياً يقرأ على خاله المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي واشتغل عليه، فلما صنَّف مختصره - أي مختصر الطحاوي الأوسط -، قال: رحم الله أبا إبراهيم - يعني المزني - لو كان حياً لكفر عن يمينه. قال محمد بن أحمد الشروطي: قلت للطحاوي: لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة، قال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة؛ فلذلك انتقلت إليه. له مصنفات منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والشروط، وغيرها، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٤٢)، وفيات الأعيان (١/ ٧٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١).

جرثومة[١]؛ فسأل أبو عبيد الإمامَ الطحاوي - رحمهما الله تعالى - عن مسألة، فأجابه بغير رأي أبي حنيفة[٢][٣] - رحمه الله -، فقال أبو عبيد بقول أبي حنيفة، فقال أبو جعفر الطحاوي له: أيها القاضي أو كُلُّ ما قاله أبو حنيفة أقول به؟ فقال أبو عبيد: ما ظننتك إلا مقلداً، فقال له: وهل يقلد إلا عصيٌّ؟ فقال أبو عبيد مكملاً جوابه: أو غبيٌّ؟ فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس »[٤].

المثال الرابع عشر: نقل الإمام النووي[٥] رحمه الله: أن العلماء يستحيل أن يبلغهم النص صحيحاً ولا يعملون به.

ولهذا ذكر الإمام النووي رحمه الله - في شرحه على مسلم - ما يُبين أن العلماء يستحيل أن يبلغهم النص ولا يعملون به، إلا إذا وجدت علة؛ وذلك عندما تكلم عن خلاف أهل العلم حول سنية تحية المسجد والإمام

---

(١) لم أقف له على ترجمة، وإنما ذكره ابن حجر في لسان الميزان ولم يترجم له، (١/ ٦٢٦).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧١).

(٤) انظر: لسان الميزان (١/ ٢٨٠).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الخزامي الحواربي النووي الشافعي، إمام حافظ، محدث، فقيه، من كبار علماء الشافعية، له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، الإرشاد في علوم الحديث، والتقرير والمبهمات، والأذكار، والأربعين، وغيرها. ولد في سنة إحدى وثلاثين وست مائة للهجرة، وتوفي في سنة ست وسبعين وست مائة للهجرة.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٤)، الأعلام (٨/ ١٤٩).

يخطب[١]، حيث قال: " وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه "، وإليك أصل كلامه، عندما ذكر قصة سليك الغطفاني[٢]؛ فقال - رحمه الله -: " جاء سليك الغطفانيُ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال: «يا سليك، قم واركع ركعتين وتجوز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وفقهاء المحدثين، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، استُحِبَّ له أن يُصليَ ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما

---

(١) اختلف أهل العلم في حكم تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، فذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله تعالى إلى حرمة صلاة تحية المسجد والإمام يخطب؛ حيث تعارض الفرض، وهو الاستماع للخطبة مع النفل، وهي تحية المسجد، ومن المعلوم أن السنة لا تقدم على الفرض عند التعارض، وذهب الشافعية والحنابلة إلى سنيتها لوجود النص الصريح، وهو قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». أخرجه مسلم.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٧٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٥)، حاشية العدوي (١/ ٣٨٠)، اللباب في الفقه الشافعي (١/ ١٤٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٤٥)، الكافي (١/ ٢٧٠)، المحرر (١/ ١٥٢).

(٢) سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني، صحابي جليل، له ذكر في حديث جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس.
انظر: معرفة الصحابة ٣/ ١٤٣٧.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري[١] وغيره من المتقدمين، قال القاضي: وقال مالك[٢]، والليث[٣]، وأبو حنيفة[٤]، والثوري[٥]، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين[٦]: لا يصليهما، وهو

(١) تقدمت ترجمته ص (١٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان، ولا منافاة بين القولين. مولده: بقرقشندة - قرية من أسفل أعمال مصر - في سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، ومات الليث للنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة.
طبقات ابن سعد: ٧/ ٥١٧، التاريخ لابن معين: ٥٠١، التاريخ الكبير: ٧/ ٢٤٦، تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٥٩، شذرات الذهب: ١/ ٢٨٥.

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٦) قول الإمام النووي رحمه الله: أن ذلك قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين فيه نظر، وذلك لأسباب منها:
أولاً: أن العلماء الذين يهتمون بذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، ولا سيما من يتتبعون الصحيح منها، ويسارعون إلى تلقفها كابن قدامة - رحمه الله - وغيره، لم يذكروا أن ذلك مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين، باستثناء ابن عبد البر - رحمه الله -، وسوف أُعلق على ذلك عند السبب الرابع بعد قليل، وهذا نص ابن قدامة رحمه الله عند إيراد المسألة: " مسألة: ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما، وبهذا قال الحسن، وابن عيينة، ومكحول، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة: يجلس، ويكره له أن يركع؛ لأن النبي - ﷺ - قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت وأنيت»، رواه ابن ماجه. (أي
=

....

= ولم يذكر في الحديث أمر الداخل بصلاة ركعتين)، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة؛ فكره، كركوع غير الداخل.
ولنا ما روى جابر، قال: جاء رجل والنبي - ﷺ - يخطب الناس، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع»، وفي رواية: «فصل ركعتين» متفق عليه. ولمسلم، قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» وهذا نص. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٦).
ثانياً: أن الأحاديث الواردة في سنية صلاة الركعتين والإمام يخطب، دائرة بين أمرين:
أحدهما: أن تكون مستفيضة مشهورة بين الصحابة والتابعين، وصحيحة كحديث سليك الغطفاني - رضي الله عنه -؛ ففي صحيح مسلم: عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». انظر صحيح مسلم، رقم: (٨٧٥) (٢/ ٥٩٧)، وأما الاعتراضات الواردة عليه فهي ضعيفة.
والأمر الآخر: أن تكون ثابتة في الصحيحين أو أحدهما، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصل ركعتين». أخرجه البخاري. رقم: (٩٣٤) (٢/ ١٣)، وكحديث سليك الغطفاني المتقدم.
ثالثاً: أن آثاراً كثيرة تنقل عن الصحابة رضي الله عنهم في كتب الفقه، وعند التحقيق في أسانيدها تكون ضعيفة الإسناد.
وأقصد بكثرتها كثرة عددها بالنسبة لعددها، لا بالنسبة لكثرة ما صحَّ عن الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم، وقد لمست ذلك عند بحثي في رسالة الدكتوراة " المسائل الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في غير العبادات " .
رابعاً: أن بعض أهل العلم قد يفهم من بعض الآثار ما ليس بلازم، ومثال ذلك: عندما ذكر ابن عبد البر رحمه الله ما رواه الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن =

....

= أبي مالك القرظي أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر؛ فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون - قال ثعلبة -: جلسنا نتحدث؛ فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.
قال - رحمه الله -: " واختلف الفقهاء في المسألة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع؛ لحديث ابن شهاب، هذا وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره.
انظر: الاستذكار (٢/ ٢٤)، ففهم ابن عبد البر - رحمه الله - أن عدم صلاة الركعتين والإمام يخطب، هو المستفيض في زمن عمر، ليس بصحيح، وذلك من ثلاث جهات:
الأولى: أن الأثر لا يدل على ذلك.
الثانية: أن قول ابن شهاب؛ إنما هو فهم من عنده لا بدلالة الأثر.
الجهة الثالثة: أن النصوص صحيحة صريحة في سنية صلاة الركعتين والإمام يخطب.
خامساً: أن الإمام النووي رحمه الله على جلالة قدره، ورفعة مكانته، إلا أنه يتساهل في النقل عن الصحابة وجمهور السلف، سواءً كان ذلك من جهة الإثبات أو النفي، ومثال ذلك: لما أراد أن يناقش مسألة صلاة الجمعة قبل الزوال ذكر أن: جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، مع أن الإمام أحمد - رحمه الله - ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم مجمعون على مشروعية صلاة الجمعة قبل الزوال، كما أنهم مجمعون على صلاتها بعد الزوال، وقد ذكرت الأدلة وبينتها في كتابي: صلاة الجمعة قبل الزوال دراسة حديثية فقهية، وبينت عدم صحة كلام الإمام النووي - رحمه الله -، وهذا نص الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٤٨): " وفي حديث سلمة، كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء، وفي رواية: ما نجد للحيطان =

مروي عن عمر[١]، وعثمان[٢]، ....

= فينا نستظل به. هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوّزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء، إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ......".
انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١١)، كشاف القناع (٢/ ٣٣)، شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٤٨) صلاة الجمعة قبل الزوال دراسة حديثية فقهية، ص: (٣٤).

(١) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الله وأبا عمرو، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ولد قبل الهجرة بسبع وأربعين سنة. كان غنياً، شريفاً في الجاهلية، أسلم بعد البعثة بقليل، سمي بذي النورين؛ لأنه تزوج ابنتي النبي ﷺ. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله؛ فبذل ثلاث مائة بعير بعتادها. وتبرع بألف دينار، وبعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين للهجرة، صارت إليه الخلافة رضي الله عنه، فلما وَلّى أمر المسلمين طلب مصحف أبي بكر رضي الله عنه فأمر بالنسخ عنه، وأحرق كل ما عداه. افتتحت في أيامه أراضٍ واسعة جداً، وأتم جمع القرآن. وهو أول من زاد في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة، واتخذ الشرطة، وأمر بكل أرض جلا أهلها عنها أن تكون للمسلمين. واتخذ داراً للقضاء بين الناس. له في كتب الحديث مائة وستة وأربعون حديثاً، وكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة. قُتل صبيحة عيد الأضحى من السنة الخامسة والثلاثين وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة رضي الله عنه.
انظر: الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (١٤) (٢/ ٧٨)، والاستيعاب، رقم الترجمة: =

وعلي[١]- ﷺ -، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، و تأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس و يتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[٢]، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالف"[٣].

= (١٨٧٨) ص: (٥٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٨/ ١٤٩)، والإصابة في تمييز الصحابة، رقم الترجمة: (٥٤٦٢) (٤/ ٣٧٧)، والأعلام (٤/ ٢١٠).

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، واسم أبيه أبي طالب: عبد مناف، وأم علي بن أبي طالب ﷺ: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف. ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وتربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وهو ابن عمِّ النبي ﷺ وصهره. من أكابر الشجعان والأبطال، وأكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وكان أول الناس إسلاماً بعد خديجة ﷺ زوج النبي ﷺ. وبعد مقتل عثمان ﷺ، في السنة الخامسة والثلاثين للهجرة؛ ولي الخلافة ﷺ، ثم أقام بالكوفة، وهي دار خلافته. روى عن النبي ﷺ خمسة مائة وستة وثمانين حديثاً. قتل ﷺ غيلة في السابعِ عَشَرَ من رمضان، في السنة الأربعين من الهجرة. واختلف في مكان قبره ﷺ.
انظر: الطبقات الكبرى رقم الترجمة: (٣) (٢/ ٥٤)، والاستيعاب رقم الترجمة: (١٨٧١) ص: (٥٢٢)، والإصابة في تمييز الصحابة رقم الترجمة: (٥٧٠٤) (٤/ ٤٦٤)، والأعلام (٤/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم الحديث: (٨٧٥) (٢/ ٥٩٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٦٤).

المبحث الخامس:
مسائل مهمة حول العلماء وحدود علمهم

العلماء الربانيِّون عامَّة، لهم فضل عظيم بعد الله تعالى، ثم بعد رسوله ﷺ في إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن الغي إلى الرشاد، فهم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، بل إنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وهم خيار الأمة؛ ولذلك أوجب الله موالاتهم بعد موالاة الله تعالى، ورسوله ﷺ[١]، إلا أن الله جلَّ وعلا لم يجعلهم معصومين، بل يعتريهم ما يعتري سائر البشر من النقص، والخطأ، والنسيان، والقصور، ونحو ذلك، و إذا كان الأمر كما سبق؛ فإنه يحسن التنبيه إلى تسع مسائل:

المسألة الأولى: أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولا عاما -، يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل[٢].

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام بتصرف (٣-٤).

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام بتصرف (٣-٤).

المسألة الثانية: أن الأئمة - عليهم رحمة الله تعالى - متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ.

المسألة الثالثة: أن الأئمة - عليهم رحمة الله تعالى - متفقون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

المسألة الرابعة: أنه إذا وجد لواحد من الأئمة - عليهم رحمة الله تعالى - قول قد جاء حديث صحيح بخلافه؛ فلا بد له من عذر في تركه.

المسألة الخامسة: أن العلماء يتفاضلون فيما بينهم، وتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ؛ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، ولا أدلَّ على ذلك من تفاضل علم الخلفاء الراشدين ﭫ، مع شدة ملازمتهم للنبي ﷺ، وإنما ضربت مثالاً بالخلفاء الراشدين - ﭫ -؛ لأنهم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، خصوصا الصديق[1]- ﭬ -، الذي لم يكن يفارق رسول الله ﷺ حضرا ولا سفرا، بل كان يكون معه في غالب

---

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التيمي، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن عمر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة، ابنة عمه. ولد بمكة قبل الهجرة بإحدى وخمسين سنة، نشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم وأحد أعاظم العرب، فكانت العرب تلقبه بعالم قريش؛ لأنه كان عالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها. لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام، ولما أشرق نور الإسلام، كان أبو بكر ﭬ أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولقب بالصدّيق لتصديقه النبي ﷺ، وكانت له في عصر النبوة صولات وجولات، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. ولما =

الأوقات، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين، وكذلك عمر بن الخطاب[١] ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ كثيرا ما كان يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و«خرجت أنا وأبو بكر وعمر»[٢]، ومع ذلك فعلمهم - ﷺ - متفاوت.

المسألة السادسة: أن العلماء عموماً، والأئمة المشهورين خصوصاً، لم يبلغهم كل الأحاديث الصحيحة، ومن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا.

المسألة السابعة: أن جمع الأحاديث وتدوينها لا يكفي لبلوغ الدليل، فلو قال قائل: إن الأحاديث قد دونت وجمعت؛ فخفاؤها والحال هذه بعيد، فيقال: إن ذلك غير مُسلَّم، وذلك لأسباب منها:

أولاً: أن هذه الدواوين المشهورة في السنن، إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين.

ثانياً: أنه مع وجود هذه الدواوين المشهورة في السنن، فإنه لا يجوز

= توفي رسول الله ﷺ، كان ﷺ أول الخلفاء الراشدين؛ فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام، وقسم كبير من العراق. كان ﷺ موصوفاً بالحلم، والرأفة بالعامة، خطيباً لسناً، شجاعاً بطلاً. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر. توفي بالمدينة في السنة الثالثة عشرة للهجرة.

انظر: الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (٤٦) (٢/ ١٥٩)، والاستيعاب، رقم الترجمة: (٢٨٤٥) صفحة: (٧٧٩)، وأسد الغابة، رقم الترجمة: (٣٠٦٦) (٣/ ٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٨)، والإصابة في تمييز الصحابة، رقم الترجمة: (٤٨٣٥) (٤/ ١٤٤)، والإعلام (٤/ ١٠٢).

(١) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: (٩٨) (١/ ٧٤)، وأبو عوانه في مستخرجه، رقم: (١٠٥٤٦) (١٨/ ٤١٩).

أن يدعي انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة.

ثالثاً: أنه لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها؛ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

المسألة الثامنة: أنه لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ، ولو قال قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا؛ لأنه اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ، وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فيقال: لو اشترط هذا الشرط لم يكن في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه؛ بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

المسألة التاسعة: أن العالم لا يمكن أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا، وذلك مثل من يقول: " لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد". وقبولها محفوظ عن علي[1]، وأنس - رضي الله عنهما -، وشريح، وغيرهم. ويقول آخر: " أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث"، وتوريثه محفوظ عن علي،

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٥٨).

وابن مسعود[١] - رضي الله عنهما -، وفيه عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه»[٢].

ويقول آخر: " لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ". وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر[٣].

وذلك أن غاية كثير من العلماء، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيرا من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلا، وما يزال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون هذا خلافا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: ٤٥٨٤ (٤/ ٣١٩)، والترمذي في سننه رقم الحديث: ١٢٥٩ (٢/ ٥٥١) و الدارقطني في سننه رقم الحديث: ٤٢١٤ (٥/ ٢١٤)، و النسائي في سننه الكبرى رقم الحديث: ٦٣٩٠ (٤/ ٨٤)، و البيهقي في سننه الكبرى رقم الحديث: ٢١٤٤١ (١٠/ ٣٢٥).

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، يُعدُّ في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، قال عنه محمد بن سعد: " كان ثقة كثير الحديث "، وقال العجلي: " مدني تابعي ثقة "، وذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة كما قال المزي - رحمه الله -. كان مولده سنة ست وخمسين، ومات سنة أربع عشرة ومائة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، رقم الترجمة: (٦٠٦٩) (٤/ ٤٤٢)، الثقات للعجلي، رقم الترجمة: (١٤٨٦) (١/ ٤١٠)، الكنى والأسماء، رقم الترجمة: (٥٠٠) (١/ ١٧٣).

المبحث السادس:
الاعتذار للأئمة الأربعة على وجه الخصوص وللعلماء السابقين عما يُظَنُّ أنهم خالفوا الدليل فيه

قد ذكرت سابقاً أن الله - جلَّ وعلا -، لم يجعل العلماء الربانيِّين معصومين، ولا منزهين عن الخلل والنقص، بل يعتريهم ما يعتري سائر البشر من النقص، والخطأ، والنسيان، والقصور، ونحو ذلك. و إذا كان الأمر كذلك فلا بدَّ من وجود الخطأ والقصور، وذلك بحكم طبيعة البشر التي جبل الله - جلَّ وعلا - الناس عليها.

ولما كان الحال كما ذكرته، فإن أهل العلم وضحوا الأعذار العامة التي قد يعذر بها العلماء، وجعلوها ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[1].

و هذه الأعذار العامة الثلاثة، فرّعها العلماء إلى أسباب عشرة، وهي المبينة على النحو الآتي:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام بتصرف (٣-٤).

يكون عالما بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه، وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب؛ فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشي، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء[١].

أمثلة لعدم بلوغ الدليل:

أ- أن أبا بكر الصديق[٢]- رضي الله عنه - لما سئل عن ميراث الجدة قال: " مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس " فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة[٣] ومحمد بن

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام بتصرف (٤-٥).

(٢) تقدمت ترجمته ص: (٦٠).

(٣) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن قيس الثقفي، صحابي جليل، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، ولّاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، فلم يزل عليها حتى قتل عمر - رضي الله عنه -، ثم أقره عثمان - رضي الله عنه - عليها، ثم عزله. وقد أحصن المغيرة رضي الله عنه في الإسلام ثلاث مائة امرأة وقيل أحصن ألف امرأة توفي سنة =

مسلمة[١]- رضي الله عنهما -، فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس[٢]، وقد بلّغ هذه السنة عمران بن حصين - رضي الله عنه - أيضا.

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء - رضي الله عنهم -، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

ب- وكذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -،لم يكن يعلم سنة الاستئذان[٣] ....

= خمسين للهجرة.

انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (٢٣٤٣) ص: (٦٦٥)، الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (٤٧١) (٤/ ٢١٣)، الطبقات لخليفة بن خياط، رقم الترجمة: (٨٨٤) (١/ ٢٢٢)، الكنى والأسماء، رقم الترجمة: (١٧٧٠) (١/ ٤٦٦).

(١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن، أبو جليل، شهد بدراً، والمشاهد كلها، من فضلاء الصحابة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان من الذين اعتزلوا الفتنة، واتخذ سيفاً من خشب، وجعله في جَفْنٍ، وذكر أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، مات بالمدينة، سنة ستٍ وأربعين للهجرة.

انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (٢٢٤١) ص: (٦٤٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٥٦)، تاريخ ابن يونس المصري، رقم الترجمة: (١٢٦٣) (١/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم: (٧٢٣) (١/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٦٣١٢)

(١/ ١١٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٦٠٣١) ٠ ١٣/ ٣٩١).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، رقم: (٦٢٤٥) (٨/ ٥٤) عن أبي سعيد الخدري، قال: " كنت في مجلس من مجالس الأنصار؛ إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال =

حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري[١]- رضي الله عنه - واستشهد بالأنصار، وعمر[٢] رضي الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

ت- ولم يكن عمر[٣] - رضي الله عنه - أيضا- يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى: أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان[٤] - رضي الله عنه -، وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي - يخبره: أن رسول الله ﷺ ورّث امرأة أشيم الضبابي[٥]- رضي الله عنه - ....

= أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك".

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن قحطان، صحابي جليل. أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين: جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ولّاهُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة. مات رضي الله عنه بالكوفة في داره بجانب المسجد، سنة اثنتين وأربعين، وقيل أربع وأربعين، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (٣١٣٦)، ص: (٨٥١)، وأسد الغابة، رقم الترجمة: (٣١٣٧) (٣/ ٦٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٤) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن قيس غيلان الكلابي، أبو سعيد، صحابي جليل، استعمله النبي ﷺ على الأعراب، كان ينزل البادية بنجد بناحية البصرة، وكانوا يعدونه بمئة فارس. وله شعر. قيل: استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم سنة ١١ هـ.
انظر: تهذيب الكمال رقم الترجمة: (٢٩٠٣) (٣/ ٤٧٣)، معرفة الصحابة (٣/ ١٥٣٨)، الأعلام: (٣/ ٢١٤).

(٥) أشيم الضبابي له صحبة، قتل في عهد النبي ﷺ. وامرأته لم أجد من ذكر اسمها عند =

من دية زوجها "[١]؛ فترك رأيه لذلك.

ث - و لما علم رضي الله عنه بمقدار دية الخطأ من النابغة الهذلي[٢]قال: " لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه "[٣].

ج- ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف[٤]- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «سنوا بهم سنة

= المحدثين (الإصابة ١/ ٥١).

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ، رقم (٦٧٢) (١/ ٢٣٠)، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب، كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ: "كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته"؛ فرجع إليه عمر رضي الله عنه. وكذلك أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، رقم:(١٣٤٩) ٣/ ١٤٩)، وسعيد بن منصور في سننه، رقم: (٢٩٧) (١/ ١٢٠).

(٢) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى، أبو نضلة المدنيي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. نزل البصرة. له صحبة، روى عنه ابن عباس وغيره.
انظر: معرفة الصحابة ٢/ ٨٩١

(٣) أخرج أبو داود في سننه، رقم: (٤٥٧٣) (٦/ ٦٣٠) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال: أذكر امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين، كنت بين جاريتين يعني ضرتين فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمود ظلتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها «فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة»، فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره. وكذلك أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم (٦٤٦٠) (٣/ ٦٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٣٤٨٢) (٤/ ٨)

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري صحابي جليل، يكنى أبا محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم. كان من المهاجرين الأولين، وجمع الهجرتين جميعاً. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه الشورى فيهم، =

أهل الكتاب»[١].

ح- ولما قدم سرغ[٢]، وبلغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح؛ فأشار كل عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف[٣] - ﷺ -، فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: «إذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»[٤].

خ - وتذاكر عمر[٥] وابن عباس[٦] - ﷺ - أمر الذي يشك في

= وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفره، وكان أمين رسول الله ﷺ على نسائه، وهو ممن توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وكان تاجراً محظوظاً في التجارة، وكسب مالاً كثيراً، وخلَّف ألف بعير، وثلاثة آلاف شاة، ومائة فرس ترعى بالبقيع. توفي سنة إحدى وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة "
انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (١٥٣١) ص: (٤٤٢)، الطبقات الكبرى رقم الترجمة: (٣٨) (٣/ ٩٢)، معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٤٠٤)، مشاهير الأمصار رقم الترجمة: (١٢) (١/ ٢٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١١٦).

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ، رقم: (٩٦٨) (٢/ ٣٩٥)، وغيره، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس؛ فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

(٢) موضع في آخر الشام وأول الحجاز، بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١١).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٨).

(٤) أخرجه البخاري وغيره، رقم: (٥٧٣٠) (٧/ ١٣٠).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٦).

صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف[١] عن النبي ﷺ: «أنه يطرح الشك، ويبني على ما استيقن»[٢].

د- وكان عمر[٣] رضي الله عنه مرة في السفر، فهاجت ريح فجعل يقول: " من يحدثنا عن الريح؟ " قال أبو هريرة[٤] رضي الله عنه: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فحثثت راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح[٥].

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر - رضي الله عنه - حتى بلغه إياها من ليس مثله، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك.

ذ- مثل ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، رقم: (٥٧١) (١/ ٤٠٠)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان».

(٣) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤).

(٥) أخرج مسلم في صحيحه، رقم: (٨٩٩) (٢/ ٦١٦) عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح، قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»، قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت، سري عنه، فعرفت ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته، فقال: «لعله، يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾».

كان عند أبي موسى[١] و ابن عباس[٢]- رضي الله عنهم - وهما دونه بكثير في العلم- علم بأن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر»[٣]، فبلغت هذه السنة معاوية[٤] - رضي الله عنه - في إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك، ولم يكن عيبا في حق عمر - رضي الله عنه - حيث لم يبلغه الحديث.

ر- وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو[٥]وابنه عبد الله[٦]- رضي الله عنهما -، وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة[٧] - رضي الله عنها -: " طيبت

---

(١) تقدمت ترجمته ص: (٦٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص: (١٦).

(٣) أخرجه البخاري، رقم: (٦٨٩٥) (٩/ ٨).

(٤) معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية - رضي الله عنه -، ولّاه عمر - رضي الله عنه - على الشام عند موت أخيه يزيد بن أبي سفيان، فأقام على ولاية الشام أربع سنين حتى مات عمر - رضي الله عنه -، ثم أَقَرَّهُ عثمان رضي الله عنه عليها اثنتي عشرة سنة إلى أن مات. كان عمر - رضي الله عنه - إذا دخل الشام ورأى معاوية - رضي الله عنه - قال: هذا كسرى العرب. اجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين للهجرة، ويسمى عام الجماعة. كانت خلافته عشرين سنة، وتوفي وهو ابن ستٍ وثمانين بدمشق، ودفن بها.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٤٤).

(٧) هي عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها -، وزوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وقيل: سبع، وقيل: تسع. كان مكثها مع النبي ﷺ تسع سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. كانت عالمة فقيهة، قال مسروق: رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. توفيت - رضي الله عنها - سنة سبع =

رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف»[١].

ز- وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه، إلى أن يخلعه من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة[٢].

س- وكذلك عثمان[٣]- رضي الله عنه -لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها؛ تعتد في بيت الموت، حتى حدثته الفريعة بنت مالك[٤] أخت

= وخمسين للهجرة.

انظر: الاستيعاب، ترجمة رقم: (٣٣٨٧) ص (٩١٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥).

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٢٧٠) (١/ ٦٢)، ومسلم، رقم: (١١٨٩)، (٢/ ٨٤٦).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٧٦) (١/ ٢٣٢) عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

(٣) تقدمت ترجمته ص: (٥٧).

(٤) هي: فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة لها صحبة رضي الله عنها، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، شهدت بيعة الرضوان. وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار كما قال ذلك ابن عبد البر.

انظر: الثقات لابن حبان، رقم الترجمة: (١١٠٤) (٣/ ٣٣٧)، الاستيعاب لابن عبد البر، رقم الترجمة: (٤٠٦٦) (٤/ ١٩٠٣)، أسد الغابة، رقم الترجمة: (٧٢٠٦) (٧/ ٢٢٩).

أبي سعيد الخدري[١] - رضي الله عنهما - بقضيتها لما توفي عنها زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: «امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله»[٢]، فأخذ به عثمان.

ش- وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله، فهمّ بأكله حتى أخبره علي[٣]- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: " ردَّ لحماً أُهدي إليه "[٤].

---

(١) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخدري الأنصاري من الحفاظ المكثرين، ومن علماء الصحابة الفضلاء العقلاء رضي الله عنهم، عُرِض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فجعل أبوه مالك بن سنان يأخذ بيده ويقول: يا رسول الله إنه رقيق العظام، والنبي ﷺ يصَعِّد في بصره ويصوبه ثم قال: رُدَّوه. وخرج مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات سنة أربع وسبعين للهجرة.
انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (٢٩٧١) ص (٨١٥)، أسد الغابة، رقم الترجمة: (٥٩٦٢) (٤/ ٤٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ وغيره، رقم: (٨٧)، (٢/ ٥٩١)، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال: «كيف قلت»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به ".

(٣) تقدمت ترجمته ص (٥٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: (٧٨٣) و (٧٨٤)، وأخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٥٩٦) (٣/ ٥٩) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخبره أنه: سمع =

ص- وكذلك علي - رضي الله عنه - قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا، نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر[١]- وصدق أبو بكر - وذكر حديث صلاة التوبة المشهور[٢].

ض- وأفتى هو (أي علي[٣]) وابن عباس[٤] - رضي الله عنهم - وغيرهما بأن: المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية[٥]- رضي الله عنها - وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة، حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها "[٦].

= الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء - أو بودان - وهو محرم-، فرده، قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: «ليس بنا رد عليك ولكنا حرم».

(١) تقدمت ترجمته ص (٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، رقم: (٢) (١/ ١٧٩)، والحميدي في مسنده، (١/ ١٤٩)، والترمذي في سننه، رقم: (٤٠٦) (١/ ٥٢٤)، ونصه " عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي رضي الله عنه، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر رضي الله عنه حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ قال: «ما من رجل يذنب ذنبا، فيتوضأ، فيحسن الوضوء»، قال مسعر: ويصلي، وقال سفيان: «ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له».

(٣) تقدمت ترجمته ص (٥٨).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦).

(٥) سبيعة بنت الحارث الأسلمية (زوج سعد بن خولة) صحابية جليلة، لها ذكر في حديث أم سلمة، روى عنها ابن عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة.
انظر: معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٤٩

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٥٣١٩)، (٧/ ٥٧)، ونصه عن يزيد، أن ابن شهاب، كتب =

ظ- وأفتى هو وزيد[١] وابن عمر[٢] وغيرهم - رضي الله عنهم -، بأن المفوضة[٣] إذا مات عنها زوجها؛ فلا مهر لها، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق[٤] -رضي الله عنها- "[٥].

= إليه أن عبيد الله بن عبد الله، أخبره عن أبيه، أنه كتب إلى ابن الأرقم، أن يسأل سبيعة الأسلمية، كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: "أفتاني إذا وضعت أن أنكح".

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن مالك بن النجار الأنصاري رضي الله عنه، يكنى أبا سعيد، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ذكر ذلك البخاري، رقم الحديث (٣٨١)، ومسلم، رقم الحديث: (٢٤٦٥)، كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، تعلم السريانية بأمر رسول الله ﷺ حيث كانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية؛ فتعلمها في بضعة عشر يوماً، وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه إذا حج، وكان من فقهاء الصحابة الأجلاء الفُرَّاض، قال عنه ﷺ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» قال الترمذي حديث حسن صحيح، أمره أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في عهده، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: أعلم الناس عندنا بعد عمر بن الخطاب زيد بن ثابت- يعني بالمدينة -، توفي سنة خمس وأربعين وقيل غيرها.

انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (٨٠٥) ص: (٢٤٥)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٩)، وسنن الترمذي، (٥/ ٦٢٣).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٤٤).

(٣) والمفوضة بكسر الواو: التي ردت أمر مهرها إلى وليها" أو: هي التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٩٧)، طلبة الطلبة (٤٥)، المُغرب (٣٦٧)، التعريفات للجرجاني (٢٣٣).

(٤) بروع بنت واشق الأشجعية صحابية جليلة، لها ذكر في حديث معقل بن سنان في قضية رسول الله ﷺ لها لما توفي عنها زوجها.

انظر: معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٧٨

(٥) أخرجه الإمام مالك، رقم: (٥٤٤) (١/ ١٨٢)، والإمام أحمد، رقم: (٤٢٧٨)، =

وهذا باب واسع، يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددا كثيرا جدا، وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف.

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص؛ فخفاء بعض السنة عليهم أولى فلا يحتاج إلى بيان.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده

إما لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد، مجهول عنده، أو متهم، أو سيئ الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك

= (٧/ ٣١٠)، والترمذي، رقم (١١٤٥) (٢/ ٤٤١)، ونصه عن إبراهيم النخعي، أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس، ولا شطط "، فلما قضى قال: فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه: بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قضيت - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ، قال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها، وهذا أيضا كثير جدا، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: " قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا؛ فإن كان صحيحا فهو قولي ".

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: " كل مجتهد مصيب ".

ولذلك أسباب منها:

أ- أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ب - ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر؛ لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ج - أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

د- أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدرى ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

هـ- أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدث به، معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

و- أن كثيرا من الحجازيين، يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: " نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ".

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا.

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيدا كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازيا، أو عراقيا، أو شاميا، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني[1] - رحمه الله - كتابا في مفاريد أهل

---

(١) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني. الإمام، =

الأمصار من السنن، بين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل: المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها. إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره

ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

أ- اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة.

ب- واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول.

ج- واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره، إذا كان فيما تعم به البلوى. إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه

وهذا يرد في الكتاب والسنة، ومن أمثلة ذلك:

= العلم، إمام الإئمة في الحديث. أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة. ولد سنة اثنتين ومائتين. ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن. وفاته سنة ٢٧٥هـ

تهذيب التهذيب: ٤/ ١٦٩ - ١٧٣، طبقات الحفاظ: ٢٦١ - ٢٦٢، طبقات المفسرين: ١/ ٢٠١ - ٢٠٢، شذرات الذهب: ٢/ ١٦٧ - ١٦٨، تهذيب بدران: ٦/ ٢٤٦ - ٢٤٨.

أ- الحديث المشهور عن عمر[(١)] - رضي الله عنه - أنه: " سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر[(٢)] - رضي الله عنه -: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر[(٣)]: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال: " بل نوليك من ذلك ما توليت "[(٤)]، فهذه سنة شهدها عمر - رضي الله عنه - ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار - رضي الله عنه - فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به.

ب- وأبلغ من هذا أنه خطب الناس، فقال: " لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته "، فقالت له امرأة: " يا أمير

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٢) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر الَمذحجيُ العَنْسِي، من السابقين الأولين للإسلام هو وأبوه وأمه سمية رضي الله عنهم، وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين ، وهو ممن عذب في الله جل وعلا عذاباً شديداً حتى أُكره على التلفظ بكلمة الكفر، فنزل فيه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا... ﴿١٠٦﴾﴾، قال فيه النبي ﷺ: «ما خُيِّرَ عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»، شهد قتل مسيلمة، واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة، قتل رضي الله عنه في صفين وكان عمره أربعاً وتسعين سنة.

انظر: أسد الغابة، رقم الترجمة: (٣٨٠٤) (٣/ ٣٠٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٧٠)، سير أعلام النبلاء، رقم الترجمة: (٨٩) (٣/ ٢٤٥).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه وغيره، رقم (٣٦٨) (١/ ٢٨٠).

المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه؟ " ثم قرأت: "وآتيتم إحداهن قنطارا "[١]، فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها.

ج) وكذلك ما روي أن عليا ذكّر الزبير[٢] يوم الجمل شيئا عهده إليهما رسول الله ﷺ، فذكره حتى انصرف عن القتال "[٣]، وهذا كثير في السلف والخلف.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: ٥٩٨ ٩ (١/ ١٩٥)، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: (٥٠٥٩) (١٣/ ٥٧)، وأبو الحسن الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، رقم: (٧٥٧) (٢/ ٣٣٥)، ونصه: عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: «إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له».

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حواري رسول الله - ﷺ - وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله. أبو عبد الله - رضي الله عنه - أسلم وهو حدث، له ست عشرة سنة. قتل في سنة ٣٦ هـ.
انظر: حلية الأولياء: ١/ ٨٩، صفوة الصفوة: ١/ ١٣٢، تهذيب الكمال: ٤٢٩، تهذيب التهذيب، ٣/ ٣١٨، الإصابة: ٥/ ٧ - ٩، شذرات الذهب: ١/ ٤٢ - ٤٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٦/ ٢٣٨)، قال ابن كثير رحمه الله: لما دنا علي وأصحابه من طلحة والزبير، ودنت الصفوف بعضها من بعض، وخرج علي وهو على بغلة =

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث:

وهذا له أحوال:

الحالة الأولى: تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده، مثل: لفظ "المزابنة"(١) و "المخابرة"(٢) و "المحاقلة"(٣) و "الملامسة"(٤)

= رسول الله ﷺ، فنادى: ادعوا لي الزبير بن العوام، فأتى علي، فدعي له الزبير فأقبل حتى اختلفت أعناق دوابهما، فقال علي: يا زبير ناشدتك بالله أتذكر يوم مر بك رسول الله ﷺ مكان كذا وكذا فقال: «يا زبير تحب عليا؟» فقلت: ألا أحب ابن خالي وابن عمي وعلى ديني؟ فقال: «يا علي أتحبه؟» فقلت: يا رسول الله ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني؟ فقال: يا زبير، «أما والله لتقاتلنه وأنت ظالم له»، فقال الزبير: بلى، والله لقد نسيته منذ سمعته من رسول الله ﷺ ثم ذكرته الآن، والله لا أقاتلك، فرجع الزبير على دابته يشق الصفوف، فعرض له ابنه عبد الله بن الزبير فقال: مالك؟ فقال: ذكرني علي حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته وهو يقول: «لتقاتلنه وأنت ظالم له»، فلا أقاتلنه، فقال وللقتال جئت؟ إنما جئت تصلح بين الناس ويصلح الله هذا الأمر، قال: قد حلفت أن لا أقاتله، قال: فأعتق غلامك جرجس، وقف حتى تصلح بين الناس، فأعتق غلامه ووقف، فلما اختلف أمر الناس ذهب على فرسه.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٣): وقال بعض أهل العلم: " والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله، تقديرًا ". انظر: التعريفات للجرجاني (٢١١)، غريب الحديث (١/ ١٩٣)، العين للفراهيدي (٧/ ٣٧٤).

(٢) الْمُخَابَرة: الْمُزَارعَة بِالثُّلثِ أَو الرّبع أَو نَحْو ذَلِك. انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٠)،التعريفات (٢٠٧)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٣).

(٣) المحاقلة: بيع الحب في سنبله بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه. انظر: المبدع (٤/ ١٣٦)، الروض المربع (٣٤٣).

(٤) الملامسة: أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك. انظر: المبدع =

و"المنابذة"[(١)] و "الغرر"[(٢)]، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "[(٣)] فإنهم قد فسروا " الإغلاق" بالإكراه[(٤)]، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير[(٥)].

الحالة الثانية: وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في "النبيذ" فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة[(٦)].

وسمعوا لفظ "الخمر" في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من

= (٤/ ٢٨)، الإقناع (٢/ ٦٧).

(١) المنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، انظر: المبدع (٤/ ٣٩)

(٢) الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. انظر: التعريفات للجرجاني (١٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، رقم (٢٦٣٦)، وأبو داود، رقم (٢١٩٣) (٢/ ٣٥٨)، وابن ماجه، رقم (٢٠٤٦) وغيرهم.

(٤) انظر: المبدع (٦/ ٢٩٧)، وذكر أيضاً رحمه الله أن الإمام أحمد فسره بالغضب.

(٥) انظر: المبدع (٦/ ٢٩٧).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه، رقم: (١٠٦) (٢/ ٦٧٢)، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن " الخمر" اسم لكل شراب مسكر "[١].

الحالة الثالثة: وتارة لكون اللفظ مشتركا، أو مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر "الخيط الأبيض والخيط الأسود"[٢] على الحبل، وكما حمل آخرون قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه وغيره، رقم: (٢٤٢) (١/ ٥٨)، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وأخرج أيضاً برقم: (٤٣٤٤) (٥/ ١٦٢)، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا»، فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر، وشراب من العسل البتع، فقال: «كل مسكر حرام». فانطلقا، فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائما وقاعدا وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقا، قال: أما أنا فأنام وأقوم، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وضرب فسطاطا، فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق، فقال: ما هذا؟ فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لأضربن عنقه.

(٢) أخرج أبو داود في سننه رقم: (٢٣٤٩) (٢/ ٣٠٤) عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ من الخيط الأسود، قال: أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: «إن وسادك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار»، وقال عثمان: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، وانظر مشكل الآثار للطحاوي، رقم: (١٥٠٥) (٤/ ١٥٣).

وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[١] على اليد إلى الإبط[٢].

الحالة الرابعة: وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب مِنَحِ الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل؛ فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث

والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة؛ بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ، وذلك له وجوه من أمثلتها ما يلي:

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٢) قال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع: لما تكلم عن غسل اليد في الوضوء (٢/ ٤): إن الأمر تعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملا باللفظ بالقدر الممكن، وبه تبين أن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد، لكونه بعض اليد.

الوجه الأول: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة[1].

---

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز تخصيص العام في الجملة، سواء كان الخاص مقارناً للعام، أو متقدماً عليه، أو متأخراً عنه، إلا أن الحنفية رحمهم الله تعالى اشترطوا أن يكون الخاص مقارناً للعام، قال البزدوي: " لا خلاف أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه ".

فائدة:

تخصيص العموم قد يكون من قبيل: ١- تخصيص الكتاب بالكتاب. ٢- تخصيص السنة بالسنة. ٣- تخصيص الكتاب بالسنة. ٤- تخصيص السنة بالكتاب، وله أمثلة كثيرة. تخصيص العموم قد يكون من قبيل: ١- تخصيص الكتاب بالكتاب، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾: من الآية خصصت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾ وبقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى﴾

٢- تخصيص السنة بالسنة، مثاله: حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري، رقم (١٤٨٣) خصص بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة» أخرجه البخاري، رقم (١٤٨٤).

٣- تخصيص الكتاب بالسنة ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾، خصصت بحديث جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم (٢٩٣) والشافعي في مسنده، رقم (١٧٧٣).

٤- تخصيص السنة بالكتاب، ومثاله حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: =

الوجه الثاني: أن المفهوم ليس بحجة[1].

= «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» أخرجه البخاري، رقم (٢٥) خصص بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ انظر: كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ١٠٩)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(١/ ٢٢٠)، بيان المختصر لابن الحاجب (٢/ ٢٤٢)، المحصول للرازي (٣/ ١١١)، التلخيص لإمام الحرمين (٢/ ٨٨)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٧٨)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٣٦).

(١) المفهوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ ومفهوم الموافقة هنا أن الضرب والشتم والقتل أولى بالتحريم.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة، ويتفرَّع إلى ستة أنواع:

النوع الأول: مفهوم الصفة، وهو دلالة النص الذي قُيد الحكم فيه بصفة على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة، ومثاله حديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» أخرجه البخاري، رقم (٢٢٨٧)، فمفهومه أن مطل غير الغني ليس بظلم.

النوع الثاني: مفهوم الشرط، وهو دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شئ بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومفهوم المخالفة هنا يدل على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

=

....

= النوع الثالث: مفهوم الغاية، وهو دلالة النص الذي قُيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية، ومثاله قوله تعالى:
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾
ومفهوم المخالفة هنا يدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح زوجاً آخر غير زوجها.
النوع الرابع: مفهوم اللقب، وهو ثبوت الحكم المتعلق به عن غيره، وثبوت نقيضه، ومثاله حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته»، قال وكيع: " عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه " أخرجه الإمام أحمد وغيره، رقم (١٧٩٤٦)، ومفهوم المخالفة أن لي غير الواجد ليس بظلم.
مفهوم العدد، وهو دلالة النص الذي قُيد الحكم فيه بعدد معين على انتفائه عما عداه، ومثاله حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات، قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت، ففي كل مائة شاة» أخرجه ابن ماجه وغيره، رقم (١٨٠٥)، فدل مفهوم المخالفة على أن ما دون الأربعين ليس فيه زكاة.
النوع السادس: مفهوم الحصر، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها، ومثاله حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم، رقم (٣٤٣)، فدل مفهوم الحصر هنا على أن الاغتسال من الجنابة لا يجب إلا بخروج =

الوجه الثالث: أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه[(١)].

الوجه الرابع: أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب.

الوجه الخامس: أن الأمر لا يقتضي الفور[(٢)].

= المني. انظر: فتح الغفار لابن نجيم (٢/ ٥٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٩٨)، مفتاح الوصول للتلمساني (١١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٢)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٥٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٥٠٥)، المسودة لآل تيمية (٣١٤).

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص لم يسقط عمومه، ولذلك قالوا: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ". وخالف في ذلك المالكية وبعض الشافعية فقالوا: يسقط عمومه.
تحرير محل النزاع: في هذه المسألة، وهي ورود العام على سبب خاص، له ثلاث حالات:
الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾، و سبب نزولها هو المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها، والاتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم. وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالاتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.
الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾
الثالثة: ألا يقترن به دليل على التعميم ولا التخصيص، وهي المسألة التي نحن بصددها. انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٢٦٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١ م ٢٥٠)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (١/ ٨٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٧٠٥).

(٢) وذلك مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾. هل هو =

الوجه السادس: أن المعرف باللام لا عموم له[(١)].

الوجه السابع: أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها

الوجه الثامن: أن المقتضي لا عموم له؛ فلا يُدّعَى العموم في المضمرات والمعاني[(٢)].

= للفور أم التراخي، فذهب جمهور المالكية وبعض الشافعية و الحنابلة و الظاهرية إلى أن الأمر المجرد يقتضي الفور، وذهب أكثر الحنفية والشافعية وبعض المالكية كابن الحاجب إلى أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي، وذهب بعض الحنفية كأكمل الدين البابرتي إلى أنه محمول على التراخي. انظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٢٥٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٨٩)، كتاب الحدود للباجي ١٥٢)، التبصرة للشيرازي (١٧)، الإبهاج للسبكي (٢/ ٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٢)، المسودة في أصول الفقه (٤).

(١) من ألفاظ العموم المعرف باللام، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾

(٢) العموم في المضمرات والمعاني له أمثلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾، معلوم أنه لم يرد نفس العين؛ لأنها فعل الله تعالى، وإنما المراد أفعالنا فيها، فيعم تحريمها بالأكل، والبيع، ونحو ذلك، وكذلك قول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب» ليس المراد عين المسجد، وإنما المراد به أفعالنا، فهو عام في الدخول واللبث، وكذلك قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، والنسيان لا يمكن رفعه؛ " حيث إنه موجود في الواقع المحسوس "، وإنما أراد رفع حكمه، فهو عام في المأثم والحكم به، وكذلك قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين"، عام في الصحة والكمال، وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يعتبر العموم في ذلك. انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٥١٣)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٣٥٢)، =

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه؛ فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم.

وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات[١]، : هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه[٢]، أو غير ذلك.

= المسودة لآل تيمية (١/ ٩٠).

(١) المراد بأفراد الجنس هنا هي الأمور التي يحتملها النص وكانت واحدة من مشمولاته، وأما الدلالات أو الدلالة فهي ما دلت على أحد الأمور التي يحتملها النص أو بعضها ولكن من خارج النص، ومثال ذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (٧٩٣) (١/ ٢٦٠) من قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر» وفي رواية، «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر» فأفراد الجنس المترددة و التي يحتملها النص هنا ثلاثة وهي: أولاً: نفي ذات الصلاة، ثانياً: نفي صحة الصلاة، ثالثاً: نفي كمال الصلاة، وحينئذ لا بد أن نطلب الدلالة الخارجية التي تدل على أحد هذه الاحتمالات الثلاث.

فإذا نظرنا إلى الاحتمال الأول وجدنا أنه غير مراد، وذلك لدلالة خارجية وهي أن الصلاة قد يفعلها المكلف، ثم إذا نظرنا إلى الاحتمال الثاني وهو نفي صحة الصلاة وجدنا أنه غير مراد أيضاً، وذلك لدلالة خارجية، وذلك لما أخرجه البخاري رحمه الله تعالي في صحيحه، رقم (٦٤٥) (١/ ١٣١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وبناءً على ما تقدم لم يبق إلا أن يكون الاحتمال الثالث هو المراد.

(٢) والمقصود أن بعض العلماء قد يعتقد أن هذا النص أو اللفظ مجمل في حين أن غيره من أهل العلم يعتقد أنه مبيَّنٌ غير مجمل، ومثال ذلك قول أبي يعلى رحمه الله في كتابه العدة (١/ ١٤٥) " ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، فهذا أيضًا من المجمل؛ لأن =

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة:

وذلك فيه وجوه متعددة أيضاً، ومن هذه الوجوه ما يلي:

الوجه الأول: معارضة العام بالخاص.

الوجه الثاني: معارضة المطلق بالمقيد.

الوجه الثالث: معارضة الأمر المطلق بما ينفي الوجوب.

الوجه الرابع: معارضة الحقيقة بما يدل على المجاز.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضا؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، بما يصلح أن يكون مُعارِضا بالاتفاق مثل: آية، أو

= تحريم الأعيان لا يصح، وإنما يحرم أفعالنا في العين، وليس لأفعالنا ذكر في اللفظ، والمذكور فيه متروك بالإجماع، فوجب التوقف فيه، وطلب دليل يدل على المراد " أ. هـ، في حين أن غيره من العلماء يرى أن هذا مبيَّنٌ وليس بمجمل، بل هو نفسه رحمه الله في موطن آخر من كتابه ذكر أن هذه الآية من المبيَّن وذلك في (١/ ١٠٦)، حيث قال " فأما الخطاب المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول - ﷺ - ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بَيِّن المراد، فهو بيان صحيح، وإن لم يشتمل عليه هذا الوصف، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ قد حصل به البيان، وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي، بل قد علمنا: أن الغسل لم يكن واجبًا، فبين وجوبه بالآية.. " أ. هـ.

حديث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة؛ فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة: يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة؛ فقد لا يكون ذلك المعارض دالا، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادا أو متنا، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول. والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، وذلك لأن العالم لا يمكن أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا.

السبب العاشر: معارضة الدليل

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا[1]، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا وذلك من وجوه منها:

الوجه الأول: معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر

---

(١) المراد أن بعض العلماء المجتهدين قد يرى أن هذا الدليل معارض بدليل من جنسه أقوى منه يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، في حين أن غيره من العلماء المجتهدين لا يرى أن هذا الدليل معارض بدليل من جنسه أقوى منه يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.

القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث.

الوجه الثاني: ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا؛ لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة، ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك؛ فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله ﷺ، ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

الوجه الثالث: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب.

الوجه الرابع: دفع الخبر الذي فيه تقييد لمطلق الكتاب.

الوجه الخامس: دفع الخبر الذي فيه زيادة على الكتاب.

واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص، كتقييد المطلق نسخ، أو تخصيص العام نسخ.

الوجه السادس: معارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر.

ومثال ذلك: مخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر.

الوجه السابع: معارضة قوم بعض الأحاديث بالقياس الجلي؛ بناء على

أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر، إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئا[١].

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٣-٣٠).

المبحث السابع:
صور من أخلاق العلماء رحمهم الله تعالى وشئ من فوائدها والتأمل فيها

أ- رحل الغازي بن قيس[١] إلى المدينة ليسمع من مالك[٢]، فدخل ابن أبي ذئب[٣] مسجد النبي - ﷺ -، فجلس ولم يركع فقال له الغازي بن قيس: قم فاركع فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة، ونحو هذا من جفاء القول، فقام ابن أبي ذئب فركع، ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي بن أبي قيس خجل وندم فسأل عنه فقيل: هو ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي

---

(١) الغازي بن قيس أبو محمد الأندلسي، الإمام، شيخ الأندلس، أبو محمد الأندلسي، المقرئ. ارتحل، وأخذ عن: ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، ومالك، ونافع بن أبي نعيم، وتلا عليه. توفي الغازي في سنة تسع وتسعين ومائة.
ترتيب المدارك ١/ ٣٤٧، الديباج المذهب ٢/ ١٣٦، غاية النهاية ٢/ ٤، بغية الوعاة ٢/ ٢٤٠، شجرة النور الزكية ١/ ٦٣.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٣) ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن العامري، ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة. الإمام، شيخ الإسلام، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني، الفقيه. وكان من أوعية العلم، ثقة، فاضلا، قوالا بالحق، مهيبا. قال ابن أبي فديك: مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال أبو نعيم، وطائفة: مات سنة تسع وخمسين. وقال الواقدي: اشتكى بالكوفة، وبها مات.

لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك[(١)]

ب- ومن نحو هذا التخلق ما حكاه عياض عن قاضي الجماعة ابن السليم[(٢)] قال: حضر يوما مسجدا بأطراف قرطبة لانتظار جنازة، فحان وقت العصر، فأشار على رجل من العامة أن يؤذن فتغير الرجل، وقال له: لم تر بالمسجد من هو أنجس مني فتبسم القاضي واستغفر الله، ثم خرج بنفسه فأذن ورجع وقال للرجل: قد رأيت من هو أنجس منك فلا تعد لمثل قولك تاب الله علينا وعليك[(٣)].

= التاريخ الكبير: ١/ ١٥٢ - ١٥٣، وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٣، تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٠٣ - ٣٠٧، شذرات الذهب: ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) ابن بقي أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن الأموي، الإمام، العلامة، المحدث، المسند، قاضي الجماعة، أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد ابن شيخ الأندلس الحافظ بقي بن مخلد الأموي مولاهم، البقوي، القرطبي، المالكي. ولد ابن بقي: سنة سبع وثلاثين وخمس مائة.

ومات: يوم الجمعة، بعد الصلاة، منتصف رمضان، سنة خمس وعشرين وست مائة، بقرطبة، وقد تجاوز ثمانيا وثمانين سنة - رحمه الله - وهو آخر من حدث (بالموطأ) في الدنيا عاليا بينه وبين الإمام مالك.

العبر: ٥/ ١٠٣، والنجوم الزاهرة: ٦/ ٢٧٠ - ٢٧١، وبغية الوعاة: ١/ ٣٩٩، وشذرات الذهب: ٥/ ١١٦ - ١١٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).



دراسة العلم في المساجد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية تلقي العلم في المساجد

المبحث الثاني: الفرق بين التعليم في المساجد والتعليم الأكاديمي

المبحث الأول
أهمية تلقي العلم في المساجد

يكفي في بيان أهمية تلقي العلم في المساجد، حديث عن أبي هريرة[١]، وأبي سعيد الخدري[٢] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما؛ ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما؛ سهل الله له به طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، و يتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه». إسناده صحيح، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «ما اجتمع قوم يذكرون الله، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»[٣].

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. رقم الحديث (٧٠٢٨) ٨/ ٧١.

فوائد الحديث:

أن من آثار التعليم في المسجد حصول المتعلمين فيه على المنح الآتية:

المنحة الأولى: نزول السكينة عليهم؛ وهذه راحة للقلوب والأبدان.

المنحة الثانية: غشيان الرحمة لهم؛ وهذه راحة للقلوب والأبدان.

المنحة الثالثة: إحفاف الملائكة بهم؛ وهذا تكريم واحتفاء رباني.

المنحة الرابعة: ذكر الله لهم فيمن عنده؛ وهذا تشريف عظيم بذكر العبد الفقير عند ملك الملوك.

ومن الفوائد أيضاً أن طالب العلم يتأدب بآداب المسجد؛ لأنه في ضيافة الله عز وجل، فلا يرفع صوته، ويلتزم الأدب الجم في حركاته وسكناته وكلامه ومزحه وضحكه ونحو ذلك.

المبحث الثاني

الفرق بين التعليم التربوي في المساجد والتعليم الأكاديمي

يتجلى الفرق بين التعليم التربوي في المساجد والتعليم الأكاديمي، في أمور كثيرة، من أهمها ما يلي:

١- العناية بالناحية التربوية، وتزكية النفس للطالب؛ وذلك من خلال تربيته على الإخلاص، وحسن السمت، وتوقير شيخه، وتعليمه التواضع، ودماثة الأخلاق، وحسن الأدب مع أقرانه، ومع عامة الناس، ويطرد الطالب حتماً إذا لم يلتزم الأدب.

٢- أخذ العلم على أصوله، فيبدأ الطالب بالمختصرات في العلم، ثم بشروحها، ثم بكتب الخلاف المطولات.

٣- لا يتزبب الطالب قبل أن يتحصرم.

هذا المثل يضرب لمن تصدر للناس، وجعل نفسه في منزلة، قبل أن يكون لديه من العلم والفهم والإدراك والإحاطة ما يؤهله لها، ومعنى المثل: أن الزبيب قبل أن يكون زبيباً يمر بثلاث مراحل وهي: الحِصرم وهو ثمرة العنب، ثم العنب ثم الزبيب، ومعنى ذلك: أن الإنسان لن يمر بمرحلة تذوق حلاوة العنب أو الزبيب، حتى يمر بمرحلة مرارة الحِصرم، وطالب العلم لن يصل إلى مرحلة تذوق حلاوة العلم قبل أن يمر بمرحلة مرارة الحصول على العلم.

لما جلس أبو يوسف[١]- رحمه الله - للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة[٢]، أرسل إليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف[٣]: يستحق الأجر، فقال له الرجل: أخطأت، فقال: لا يستحق، فقال: أخطأت، ثم قال له الرجل: إن كانت القصارة قبل الجحود استحق، وإلا فلا[٤].

الثانية: هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة؟ فقال: بالفرض، فقال: أخطأت، فقال بالسنة، فقال: أخطأت، فتحير أبو يوسف، فقال الرجل: بهما، لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنة.

الثالثة: طير سقط في قدر على النار، فيه لحم ومرق، هل يؤكلان، أم لا؟ فقال أبو يوسف: يؤكلان، فخطأه، فقال: لا يؤكلان، فخطأه، ثم قال: إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل، وترمى المرقة، وإلا يرمى الكل[٥].

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه، تدفن في أي المقابر؟ فقال: في مقابر المسلمين، فخطأه، فقال أبو يوسف: في مقابر أهل الذمة، فخطأه، فتحير أبو يوسف فقال الرجل: تدفن في مقابر اليهود- أي لأنهم يوجهون قبورهم إلى القبلة - ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٤٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٤٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٥) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

يكون وجه الولد إلى القبلة، لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه[١].

الخامسة: أم ولد لرجل، تزوجت بغير إذن مولاها، فمات المولى، هل تجب العدة من المولى؟ فقال: تجب، فخطأه، ثم قال: لا تجب، فخطأه، ثم قال الرجل: إن كان الزوج دخل بها لا تجب، وإلا وجبت.

فعلم أبو يوسف تقصيره، فعاد إلى أبي حنيفة، فقال: " تزببت قبل أن تُحَصْرِم "[٢].

٤- تعليم الطالب تفكيك عبارات العلماء، وكثرة تكراره لها ليتعودها ويألفها.

٥- لا يمكن للطالب أن يتخرج في أربع سنوات، بل قد يمضي عشرين أو ثلاثين سنة في الحلقة.

٦- ترسيخ الشيخ في ذهن طلابه في حلقات المسجد اعتقاد أنه لا يزال طالبا حتى يموت.

٧- الاعتماد على الكتب الأصيلة لأهل العلم، دون المذكرات الهزيلة.

٨- لا يمكن للطالب في الحلقات أن ينفك أو يستغني عن شيخه حتى يموت.

٩- العلاقة في الحلقات بين الشيخ وطالبه علاقة أبوية حنون، قائمة على الحب والرحمة والتربية.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص (٥١٢-٥١٣).

١٠- الطالب في الحلقات يتعلم العلم في سن مبكرة.

١١- الطالب في الحلقات، إذا عرضت عليه قضية فلديه القدرة على تفكيكها وتحليلها على أوجه مختلفة؛ لأن دراسته قائمة على الفهم وتفكيك العبارات والتحليل ثم الحفظ، وهذا هو ميزان تقييم طالب الحلقات، خلافا للطالب الأكاديمي الذي يعتمد تقييمه على الدرجات.



الفتوى وعظم خطرها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: بيان خطر الفتوى

المبحث الثالث: آداب المفتي

المبحث الرابع: شروط المفتي ومن له حق الفتوى

المبحث الأول:
التعريف بالفتوى لغة واصطلاحاً

التعريف بالفتوى لغة:

الفتوى لغة: بفتح الفاء والواو اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى، وأصله السؤال ثم سمى الجواب به، يقال: استفتاني فأفتيته فَتْوى وفُتْيا، إذا سألني عن مسألة فأجبته[١]، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٢].

التعريف بالفتوى في الاصطلاح:

عرفُ العلماء الفتوى في الاصطلاح بتعريفات عدة منها:

أولاً: قال القَرافي رحمه الله: "الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٣].

وقال الخرشي رحمه الله "الفتوى الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"[٤].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة (فتي) ص (٢٠٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢ / ١٤٦).

(٢) سورة النساء من الآية (١٧٦).

(٣) انظر: الفروق للإمام القرافي (٤/ ٥٣)، الذخيرة، للإمام القرافي (١٠/ ١٢١).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٣/ ١٠٩)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٧٤)، حاشية الصاوي (٢/ ٢٧٢)، وتعريف القضاء نفسه تعريف القضاء، إلا أن القضاء يكون على جهة الإلزام، ولذلك قال الخرشي رحمه الله في كتابه شرح مختصر خليل =

وقال البركتي والمناوي رحمهما الله تعالى: "الإفتاء: بيان حكم المسألة"[١].

وقال ابن الصلاح رحمه الله: "قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[٢].

وقال ابن حمدان الحراني الحنبلي رحمه الله في التعريف بالفتوى: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[٣].

وقال الرحيباني في التعريف بالفتوى: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام"[٤].

ومعظم التعريفات السابقة قريبة من بعضها و تبين أن الفتوى معناها اصطلاحا: ((الإخبار عن الحكم الشرعي وبيانه من غير إلزام)).

= (٧/ ١٥١) " القضاء الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام " .

(١) انظر: قواعد الفقه لمحمد البركتي، (١/ ١٨٦)، فتح القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ١٥٨).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/ ٢٤)، (١/ ٧٢).

(٣) انظر: صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص (٤).

(٤) انظر: مطال أولي النهى للرحيباني (٦/ ٤٣٧).

المبحث الثاني:
بيان خطر الفتوى

من أعظم الطاعات، وأجل القربات، تعلم العلم المتصل بكتاب الله - جل وعلا -، وبسنة رسوله ﷺ؛ وذلك من أجل عبادة لله - جل وعلا - على نور وهدى من الله، ثم من أجل العمل بهذا العلم في شتى ميادين الحياة، من أمور الدنيا والدين، والفتيا، والقضاء، والحكم، ونحو ذلك. وفي المقابل، فإن من أعظم المحرمات، وأعظم الذنوب، القول على الله أو على رسوله ﷺ بغير علم، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحسن بيان خطورة الفتوى بغير علم، وخطورتها تتجلى في مسائل، من أهمها أحد عشر مسألة:

المسألة الأولى: أن الله - جل وعلا - جعل الفتوى بغير علم في المرتبة العليا من بين الفواحش، والإثم، والظلم، والشرك؛ إذ يقول جل وعلا في محكم تنزيله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[١]

فبين سبحانه وتعالى مراتب المحرمات، فجعلها على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: الفواحش؛ وهي الأسهل بالنسبة لغيرها هنا.

المرتبة الثانية: الإثم والبغي أي الظلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

المرتبة الثالثة: الشرك بالله سبحانه وتعالى.

المرتبة الرابعة: القول على الله بغير علم؛ وهي الأشد تحريماً.

فتبيَّن مما سبق أنه ليس في المحرمات عند الله جل وعلا أعظم من القول على الله بغير علم، بل إنه أشد إثماً، وأشنع جرما، و هو أصل الشرك و الكفر برب البريات، و عليه أُسست جميع البدع والضلالات.

المسألة الثانية: أن القول على علم الله تعالى بلا علم يتضمن عدة أمور شنيعة، من أهمها:

الأمر الأول: الكذب عليه.

الأمر الثاني: تغيير دينه، وتبديله.

الأمر الثالث: نفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه.

الأمر الرابع: عداوة من والاه، وموالاة من عاداه.

الأمر الخامس: حب ما أبغضه، وبغض ما أحبه.

الأمر السادس: تحريم ما أحل، و تحليل ما حرم.

الأمر السابع: نسبة ما لا يليق من القول إلى الله جل وعلا.

و لذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[١]

قال الربيع بن خثيم[٢] رحمه الله: " ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا، و

(١) سورة النحل، الآية (١١٦).

(٢) الربيع بن خثيم بن عائذ أبو يزيد الثوري، هو الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان الثورى، أبو يزيد الكوفى، الإمام، القدوة، العابد، أبو يزيد الثوري، الكوفي، أحد الأعلام. أدرك =

حرم كذا؛ فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، و لم أحرم كذا"[١]..

المسألة الثالثة: ومن أجل خطورة الفتوى والحكم؛كان نبينا محمد ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، وأنه إذا حاصر أهل حصن، فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله؛ فلا يجعل لهم حكم الله، ولكن يجعل لهم حكمه وحكم أصحابه؛ لأنه لا يدري أيصيب حكم الله أم لا؟ ففي حديث النعمان بن المقرن المزني[٢]- رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، و كان من جملة ما يوصيه به صلى الله عليه و سلم «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله؛ فلا تجعل لهم حكم الله، ولكن اجعل لهم حكمك وحكم أصحابك؛ فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله أم لا؟».[٣]

المسألة الرابعة: و مما يدل أيضاً على خطورة الفتوى بغير علم، أن المفتي يتحمَّل أوزار الناس وآثامهم فيما أفتاهم به من دون علم، كما جاء في حديث أبي هريرة[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتي بغير علم

= زمان النبي - ﷺ - وأرسل عنه. توفي الربيع بن خثيم سنة خمس وستين.
طبقات ابن سعد ٦/ ١٨٢، تهذيب الكمال ص ٤٠٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٢، خلاصة تذهيب التهذيب ١١٥.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٩٩٥) (٩/ ٢٠٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث رقم الحديث ١٧٣١ (٣/ ١٣٠)

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤).

كان إثمه على من أفتاه»[١].

المسألة الخامسة: خوف السلف الصالح من الفتوى. فلو نظرنا في سيرة السلف الصالح من أمة محمد ﷺ؛ لوجدناهم من أورع الناس في الفتيا عن رب العالمين.

قال ابن أبي مليكة[٢] رحمه الله: سئل أبو بكر الصديق[٣] عن آية فقال: " أي أرض تقلني؟ و أي سماء تظلني؟ و أين أذهب؟ و كيف أصنع؟ إذا أنا قلت في كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم "[٤].

و قال مسروق[٥] رحمه الله: ....

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث ٣٦٥٧ (٢/ ٣٤٥) والحاكم في المستدرك رقم الحديث ٣٥٠ (١/ ١٨٤) و ابن ماجه في سننه رقم الحديث ٥٣ (١/ ٢٠)

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن أبي مليكة القرشي، واسم أبي مليكة زهير، إمام تابعي ثقة، روى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه عمرو بن دينار، رأى ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من الصالحين، والفقهاء في التابعين، والحفاظ والمتقنين، مات سنة سبع عشرة ومائة للهجرة.
انظر: مشاهير علماء الأمصار، رقم الترجمة (٥٩٧) (١/ ١٣٥)، الجرح والتعديل رقم الترجمة (٢٧٨) (٥/ ٦٠)، والثقات للعجلي رقم الترجمة (٨٩٢) (١/ ٢٨٠)، تسمية من روى من أولاد العشرة رقم الترجمة (٢٠٠) (١/ ١٤٠).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٠).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٣/ ٣٢١).

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي.
وهو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر.
ويقال: سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمر بن عامر بن ناشح بن دافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان. =

كتب كاتب لعمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر؛ فانتهره عمر - رضي الله عنه - و قال: " لا، اكتب هذا ما رأى عمر؛ فإن كان صواباً فمن الله، و إن كان من خطأ فمن عمر "[٢].

المسألة السادسة: ومن بيان خطورة الفتوى أن السلف الصالح من هذه الأمة، والذين آتاهم الله من العلم والإيمان والبر والتقوى، ما لم يؤت غيرهم، يتدافعون الفتوى، ويكرهون التسرع فيها، و يودُّ كل واحد منهم أن يكفاها؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة فتواها.
قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى رحمه الله: أدركت عشرين و مائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد، فما كان منهم محدِّثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، و لا مفتٍ إلا ودَّ أخاه كفاه الفتيا[٣].

المسألة السابعة: ومن بيان خطورة الفتوى أن السلف الصالح، كانوا يسألون الله السلامة والنجاة، قبل أن يفتي أحدهم فيلحقه من الله المذمّة والملامة؛ ولذلك كان سعيد بن المسيب[٤]- رحمه الله - لا يكاد يفتي إلا قال:

= قال أبو بكر الخطيب: يقال: إنه سرق وهو صغير، ثم وجد، فسمي مسروقا.
وأسلم أبوه الأجدع. و مات سنة اثنتين وستين.
طبقات ابن سعد ٦/ ٧٦، أسد الغابة ٤/ ٣٥٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٦، تهذيب التهذيب، ١/ ١٠٩، شذرات الذهب ١/ ٧١.

(١) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى رقم الحديث ٢٠١٣٥ (١٠/ ١١٦)

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٣).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن أبو محمد القرشي، يقال له: عالم العلماء وفقيه الفقهاء، وهو إمام تابعي ثقة " روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وروى عنه الزهري، وقتادة، =

" اللهم سلمني وسلم مني ".

المسألة الثامنة: ومما يبين خطورة الفتوى أن المستفتين جعلوه سفيراً بينهم و بين رب العالمين، كما قال ابن المنكدر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "العالم بين الله و بين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم".

المسألة التاسعة: أنه من الأمور التي تبين خطورة الفتوى، ما يترتب على فتوى المفتي من ارتكاب المنكرات، و المحرمات، كما قال سحنون[1] - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يوماً: " إنا لله ما أشقى المفتي و الحاكم، ها أنا ذا

= ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم " قال محمد بن يحيى بن حبان: كان رَأْسَ مَنْ بالمدينة في دهره، والمقدم عليهم في الفتوى، ويقال فقيه الفقهاء، وقال قدامة بن موسى الجمحي: كان سعيد بن المسيب يفتي وأصحاب رسول الله أحياء، وقال سعيد بن المسيب عن نفسه: ما بقي أحدٌ أعلم بكل قضاءٍ قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية مني توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة " ا.هـ.
انظر: التاريخ الكبير رقم الترجمة (١٦٩٨) (٣/ ٥١٠) الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل، رقم الترجمة (٢٦٢) (٤/ ٥٩).

(١) سحنون أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، الإمام، العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة)، ويلقب: بسحنون، ارتحل وحج. وكان ارتحاله في سنة ثمان وثمانين ومائة، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير. توفي الإمام سحنون: في شهر رجب، سنة أربعين ومائتين، وله ثمانون سنة، وخلفه ولده محمد. قال أبو العرب: اجتمعت في سحنون خلال قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة.
وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠ العبر ٢/ ٣٤ ترتيب المدارك ٢/ ٥٨٥، ٦٢٦، الديباج المذهب ٢/ ٣٠، ٤٠، معالم الايمان ٢/ ٤٩ شجرة النور الزكية: ٧٠.

يتعلم مني ما تضرب به الرقاب، و توطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق، أما كنت عن هذا غنياً؟[١]

المسألة العاشرة: أن الفتوى بغير علم من الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ، الموجب لدخول النار؛ لأنه متضمن للقول على الله بغير علم، فعن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

المسألة الحادية عشر: أن الفتوى تمثل دين الله، وشريعته، وحكمه، وأمره ونهيه؛ ولذلك قال إسماعيل بن أبي أويس[٤]: سمعت خالي مالكا يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. لقد أدركت في هذا المسجد سبعين ممن يقول: قال فلان: قال رسول الله - ﷺ -، وإن

---

(١) انظر لسنن أبي داود (٣/ ٣٢١).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت رقم الحديث (١٢٢٩) ١/ ٤٣٤، ومسلم في صحيحه باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ. رقم الحديث (٤) ١/ ٧.

(٤) إسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو عبد الله الأصبحي، المدني، أخو أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس.
قرأ القرآن وجوده على نافع، فكان آخر تلامذته وفاة.
تلا عليه: أحمد بن صالح المصري، وغيره. مولده: في سنة تسع وثلاثين ومائة.
ومات: في سنة ست وعشرين ومائتين. وقيل: سنة سبع، في رجب
التاريخ الكبير ١/ ٣٦٤، ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٠، ٣١٢، شذرات الذهب ٢/ ٥٨، شجرة النور ١/ ٥٦.

أحدهم لو ائتمن على بيت مال؛ لكان به أمينا، فما أخذت منهم شيئا؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا الزهري وهو شاب فنزدحم على بابه"[١].

وقال محمد بن سيرين[٢]: هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"[٣].

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ١٥٣).

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، قال الفضيل بن عياض لهشام بن حسان: كم أدرك ابن سيرين من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال: " ثلاثين ". قال العجلي " بصري، تابعيٌ ثقة ". وقال محمد بن سعد: " كان ثقة مأموناً عالياً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورعاً ". مات في شوال سنة عشرٍ ومائةٍ للهجرة.

انظر: تهذيب الكمال، رقم الترجمة: (٥٨٧١) (٦/ ٣٤١)، الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (٣٠٧٧) (٧/ ١٤٣)، أخبار القضاة (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٤٨).

المبحث الثالث:
آداب المفتي

لا بدَّ للمفتي أن يتحلى بآداب، من أهمها:

الأدب الأول: التحلي بدماثة الأخلاق؛ فيتأدب بأخلاق القران، وأخلاق رسول الله ﷺ.

الأدب الثاني: إخلاص النية لله - جلَّ وعلا - في القول والعمل. قالَ الإمام أحمد - رحمه الله -: لا ينبغى للرجلِ أنْ ينصبَ نفسَه - يعني للفُتيا - حتّى تكونَ فيه خمسُ خصالٍ:

الأولى: أنْ تكونَ له نية[1]؛ فإنَّه إذا لم تكن لهُ نيةٌ، لم يكنْ عليهِ نور، ولا على كلامِه نور.

والثانيةُ: أنْ يكونَ لَه وقارٌ وسكينةٌ.

والثالثةُ: أنْ يكونَ قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفتِه.

والرابعةُ: الكفايةُ، وإلا مضغَه النّاسُ.

والخامسةٌ: معرفةُ النّاس[2].

الأدب الثالث: أن يكون همه الوصول إلى مرضاة الله جلَّ وعلا، ثم

---

(١) أي نية صالحة، وهي طلب العلم لله جلَّ وعلا، لا يريد به شهرة أو سمعة، أو منصباً، أو جاهاً، أو نحو ذلك من عرض الدنيا، بل يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (٥/ ٤٦٠).

مرضاة رسوله ﷺ.

الأدب الرابع: التحلي بالورع والخوف من الله تعالى؛ إذ لا غنى لطالب العلم عن التحلي بهما، وما ذاك إلا لأن الفتوى بغير ورع، أو خوف من الحق سبحانه وتعالى؛ نوع من الحماقة، والتكلف، والجهل، ولذلك قال ابن سيرين(١) - رحمه الله -: سمعت حذيفة بن اليمان(٢) رضي الله عنهما يقول: " إنما يفتي الناس ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أميراً لا يجد بداً، أو أحمق متكلف".

قال ابن سيرين: "فلست بواحد من هذين، و لا أحب أن أكون الثالث"(٣).

عن أبي إسماعيل المؤدب(٤) قال: جاء رجل إلى العمري فقال: عِظني، قال: فاخذ حصاة من الأرض، فقال: زِنةُ هذه من الورع يدخل قلبك، خيرٌ لك من صلاة أهل الأرض، قال زدني: قال كما تحب أن يكون الله عز وجل لك غدا فكن له اليوم(٥).

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١١٨).

(٢) هو حذيفة بن اليمان، يكنى أبا عبد الله، واسم اليمان: حُسَيل بن جابر، من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو معروف في الصحابة بصاحب سرِّ رسول الله ﷺ. توفي سنة ستٍ وثلاثين في أول خلافة علي رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب، رقم الترجمة: (٣٩٠) ص (١٣٨).

(٣) انظر سنن أبي داود (٣/ ٣٢١).

(٤) إبراهيم بن سليمان، و قيل: إسماعيل، ابن رزين البغدادى، أبو إسماعيل المؤدب الأردني- مؤدب آل أبى عبيد الله الأشعري - من صغار أتباع التابعين.
تهذيب التهذيب ١/ ١٢٥

(٥) انظر صفة الصفوة (١/ ٣٩٩).

الأدب الخامس: أنه يجب على المفتي أن لا يكون همه هو التخلص من السؤال، وإن لم يتيقن من سداد قوله حيال الإجابة على سؤال المستفتي؛ ولذلك قال القاضي ابن خلدة[١] لربيعة - رحمهما الله تعالى -: " يا ربيعة، أراك تفتي الناس؛ فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلص مما سألك منه ".

وقال عزرة التميمي[٢]: قال علي: "وأبردها على الكبد ثلاثا: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله أعلم".

الأدب السادس: أنه يجب على المفتي أن يعلم أن العلم أبواب كثيرة، فلا يكن علمه بباب منه يجعله يظن بنفسه أنه قد علم الأبواب كلها؛ فيكون ذلك مسوغاً له للقول على الله بغير علم، ولذلك قال سحنون بن سعيد[٣] - رضي الله عنه -: " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه"[٤].

---

(١) عمر بن خلدة، و يقال ابن عبد الرحمن بن خلدة الأنصارى الزرقى، أبو حفص المدنى القاضي، من الطبقة الوسطى من التابعين وثقه النسائى و عمرو بن على و غيرهما، قال الواقدى: كان ثقة، قليل الحديث، و كان رجلا مهيبا صارما ورعا عفيفا لم يرزق على القضاء شيئا، فلما عزل، قيل له: يا أبا حفص كيف رأيت ما كنت فيه؟ قال: كان لنا إخوان فقطعناهم، و كان لنا أريضة نعيش منها، فبعناها وأنفقنا ثمنها.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٤٣.

(٢) عزرة بن تميم البصرى من الطبقة الوسطى من التابعين
تهذيب التهذيب ٧/ ١٩١

(٣) تقدمت ترجمته ص (١١٦).

(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٣).

قال الزهري[١]: عن خالد بن أسلم[٢] - أخي زيد بن أسلم - قال: كنا مع ابن عمر فسأله أعرابي أترث العمة؟ فقال: "لا أدري". قال أنت لا تدري؟ قال: "نعم، اذهب إلى العلماء فاسألهم"[٣].

وعن علي - رضي الله عنه - قال: خمس، لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن لكن عوضا من سفره: لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي من تعلم إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، وإذا قطع الرأس باد الجسد.

وقال الثوري[٤]: عن الأعمش، عن ابن مسعود[٥]، قال: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس مثله[٦].

الأدب السابع: عدم حب الشهرة، و لعل كثيراً ممن يسارعون إلى الفتوى، ولم ترسخ أقدامهم في العلم قد أصيبوا بداء الشهرة، و حب الظهور؛ فهو - لعمر الله - داء يقطع الأعناق و يقصم الظهور، إلا من

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٤٣).

(٢) خالد بن أسلم القرشى العدوى المدنى، مولى عمر بن الخطاب (أخو زيد بن أسلم) من صغار التابعين
تهذيب التهذيب ٣/ ٨٠

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٦) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٣).

رحم الله جل وعلا.

الأدب الثامن: عدم كتمان العلم؛ فقد أخذ الحق - سبحانه وتعالى - العهد والميثاق على علماء الأمة أن يبينوا العلم، وألا يكتموه، حتى لا يتخذ الناس رؤساء جهالاً، فإذا سئلوا أفتوا بغير علم؛ فضلوا و أضلوا. فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[١].

الأدب التاسع: التأني وعدم العجلة في الفتوى، إذ الواجب على من تصدر للفتوى: أن يتأنى، كما قال مالك ابن أنس[٢] رحمه الله: " العجلة في الفتوى نوع من الجهل و الخرق. التأني من الله، و العجلة من الشيطان".

وفيما سبق من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وكلام سلف الأمة تحذيرٌ شديدٌ لمن يتسرعون في الفتوى، و لم ترسخ أقدامهم في البر و التقوى.

الأدب العاشر: أن المفتي لا يفتي حتى يشهد له أهل العلم بأهليته للفتوى، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك "[٣]

الأدب الحادي عشر: أن لا يفتي بقول ليس له فيه إمام. وقال في رواية المروذي[٤]: إن الذي يفتي الناس يتقلد أمرا عظيما، أو قال: يقدم

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٣).

(٤) المروذي أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث شيخ =

على أمر عظيم. ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتي، وقال في رواية: " من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ " .

وقال الثوري[١]: لا نزال نتعلم ما وجدنا من يعلمنا. وقال أحمد: نحن إلى الساعة نتعلم، وسأله بعضهم عن الحديث الذي جاء: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» ما معناه؟ قال أبو عبد الله: يفتي بما لم يسمع[٢].

الأدب الثاني عشر: أن يتحلى العالم وطالب العلم بكلمة: لا أدري.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[٣]: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي[٤] يقول: سمعت مالكا[٥] يقول: سمعت محمد بن عجلان[٦]

= الإسلام، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميا، وأمه مروذية. ولد: في حدود المائتين. وحدث عن: أحمد بن حنبل، ولازمه، وكان أجل أصحابه. هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله. ومات سنة ٢٧٥ هـ

تاريخ بغداد: ٤/ ٤٢٣ - ٤٢٥، طبقات الفقهاء: ١٧٠، طبقات الحنابلة: ١/ ٥٦ - ٦٣، المنتظم: ٥/ ٩٤ - ٩٥، شذرات الذهب: ٢/ ١٦٦.

(١) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٣).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٦) محمد بن عجلان القرشي المدني، الإمام، القدوة، الصادق، بقية الأعلام، أبو عبد الله القرشي، المدني، وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن =

يقول: إذا ترك العالم " لا أدري " أصيبت مقاتله "[(١)].

و سأل رجل عمرو بن دينار[(٢)] عن مسألة فلم يجبه، فقال الرجل: إن في نفسي منها شيئا فأجبني، فقال إن يكن في نفسك منها مثل أبي قبيس أحب إلي أن يكون في نفسي منها مثل الشعرة.

و سأل رجل الإمام مالك بن أنس عن مسألة، فطال ترداده إليه فيها، وألحّ عليه، فقال: ما شاء الله يا هذا، إني لم أتكلم إلا فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

وقال الإمام مالك[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: " العجلة في الفتوى، نوع من الجهل والخرق، وكان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان".

= ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. ولد في خلافة عبد الملك بن مروان. ومات ابن عجلان سنة ثمان وأربعين ومائة.
تاريخ البخاري ١/١٩٦، التاريخ الصغير ١/٢١٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٤ - ٦٤٧، الوافي بالوفيات: ٤/ ٩٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤١ - ٣٤٢.

(١) انظر: أداب المفتي والمستفتي الشرعية لابن الصلاح (٢/ ٦٣)، قال ابن الصلاح: " هذا إسناد جليل عزيز جدًّا لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض".

(٢) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي، مولى بني مخزوم، قال الإمام أحمد: كان مولى، لكنَّ الله شرفه بالعلم ". وقال ابن أبي نَجيح: ما كان عندنا أحدٌ أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار ". وقال سفيان بن عيينة: كان أعلم أهل مكة ". وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت. توفي سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين سنة ".
انظر: تهذيب الكمال، رقم الترجمة (٤٩٤٩) (٥/ ٤٠٨)، الثقات للعجلي، رقم الترجمة (١٢٥٧) (١/ ٣٦٣)، الثقات لابن حبان، رقم الترجمة (٤٤٠٠) (٥/ ١٦٧).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣١).

وقال ابن عيينة[١] وسحنون[٢]: " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما " .

وقال سحنون: " أشقى الناس من باع آخرته بدنيا غيره " .

وقال أيضاً: " فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال " .

وقال سفيان: " أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا، حتى لا يجدوا بدا من أن يفتوا .

وقال أيضاً: " أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها وأجهلهم بها أنطقهم فيها " .

وبكى ربيعة، فقيل: ما يبكيك؟ فقال: "استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم" . وقال: "لَبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق . [٣]"

وقال ابن عباس[٤] - رضي الله عنهما -: "إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله . وكذا قال علي بن حسين" .

وقال مالك: "كان يقال إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله" .

وقال - أيضا -: "كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين، وسيد العالمين، يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء" .

وقال الشعبي: "لا أدري نصف العلم" .

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٣٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١١٦).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦).

وقال الإمام أحمد[(١)] رحمه الله - في رواية المروذي -[(٢)]: " كان مالك يسأل عن الشيء فيقدم ويؤخر، يَبْهَتُ[(٣)]، وهؤلاء يقيسون على قوله، ويقولون: قال مالك".

وبإسناد حسن، عن علي بن أبي طالب[(٤)] - رضي الله عنه - قال: "من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم " الله أعلم "؛ لأن الله عز وجل، قال لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[(٥)]

وصح عن ابن عمر[(٦)] - رضي الله عنهما - قال: " العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري".

وقال الإمام أحمد[(٧)] رحمه الله - في رواية المروذي[(٨)]: " ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه "، وذكر حديث النبي - ﷺ -: كان يسأل فيقول: «لا أدري حتى أسأل جبريل».

وقال عبد الله[(٩)]: سمعت أبي يقول: كان سفيان[(١٠)] لا يكاد يفتي في

(١) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٢٣).

(٣) أي: يتحيَّرُ، فلا يستطيع إجابة السائل، ويتوقف حينئذٍ، ومنه قول الشاعر:

فما هي إلا أن أراها فُجَاءةً فأبْهَتُ حتى ما أكاد أُجيبُ

(٤) تقدمت ترجمته ص (٥٨).

(٥) سورة ص، الآية (٨٦).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٤٤).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

(٨) تقدمت ترجمته ص (١٢٣).

(٩) تقدمت ترجمته ص (٤٥).

(١٠) تقدمت ترجمته ص (٣٤).

الطلاق، ويقول "من يحسن ذا؟ من يحسن ذا؟" وقال في رواية: " وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة، أو: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل - أي مسائل الطلاق والفروج - "، ثم قال ابن مفلح - رَحِمَهُ اللَّهُ - عقب قول سفيان ابن عيينة: " البلاء يخرجه الرجل عن عنقه ويقلدك، وخاصة مسائل الطلاق والفروج نسأل الله العافية ".

ونقل الأثرم[١] أنه سأله - أي الإمام أحمد[٢] - عن شيء، فقلت: كيف هو عندك؟ فقال: "وما عندي أنا؟" وسمعته يقول: "إنما هو يعني العلم ما جاء من فوق ".

وقال سفيان[٣]: "لقد كان الرجل يستفتى، فيفتي وهو يرعد ".

---

(١) الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي وقيل: الكلبي - أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد. ولد في دولة الرشيد. ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها.

الجرح والتعديل ٢/ ٧٢، طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، ٧٤، تهذيب الكمال: ٤١، ٤٢، تهذيب التهذيب ١/ ٧٨، ٧٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، ويكنى أبا عبد الله، قال محمد بن عمر: ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي.

وكان سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: " كان أبي داراني، وما آخذ فيه من الحديث لا يعجبه".

وعن قبيصة بن عقبة قال: أخبرني رجل عن سفيان قال: " تعلموا هذا العلم فإذا =

وقال - أيضاً -: "من فتنة الرجل إذا كان فقيها أن يكون الكلام أحب إليه من السكوت".

وقال المروذي[١] لأبي عبد الله[٢]: إن العالم يظنونه عنده علم كل شيء، فقال: قال ابن مسعود[٣] - رضي الله عنه -: "إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون".

وقال المروذي - أيضاً -: "أنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات، وسمعت أبا عبد الله يقول: "ليتق الله عبد ولينظر ما يقول وما يتكلم، فإنه مسؤول".

ونقل محمد بن أبي طاهر[٤] عنه أنه: سئل عن مسألة في الطلاق، فقال: "سل غيري، ليس لي أن أفتي في الطلاق بشيء".

وقال في رواية: "لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى".

وصح عن مالك[٥] أنه قال: "ذل وإهانة للعلم أن تجيب كل من

= تعلمتموه فاحفظوه، فإذا حفظتموه فاعملوا به. فإذا عملتم به فانشروه"، وعن بكار قال: "كان سفيان الثوري يقول كثيرا: اللهم سلم سلم".
انظر: الطبقات الكبرى، رقم الترجمة: (٢٦٤١) (٦/ ٣٥٠)

(١) تقدمت ترجمته ص (١٢٣).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٤) محمد بن أبي طاهر أبو الفرج القرائي القزويني، سمع أجزاء من أول الرسالة من أستاذ أبي القاسم القشيري، من أبي الفضل إسماعيل بن محمد الطوسي. سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.
التدوين في أخبار قزوين ١/ ١٠٦.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣١).

سألك"، وقال - أيضا -: " كل من أخبر الناس بكل ما يسمع فهو مجنون ".

وقال محمد بن أبي حرب[(١)]: سمعت أبا عبد الله[(٢)]، وسئل عن الرجل يفتي بغير علم، قال: "يروى عن أبي موسى[(٣)] قال: "يمرق من دينه".

ونقل المروذي[(٤)] أن رجلا تكلم بكلام أنكره عليه أبو عبد الله قال: " هذا من حبه الدنيا، يسأل عن الشيء الذي لا يحسن؛ فيحمل نفسه على الجواب "[(٥)].

(١) محمد بن أبي حرب بن محمد الحسيني أبو جعفر، كان يعرف طرفاً من فقه الشيعة ويكتب الوثائق لهم. وكان سهلاً سليم الجاني وقرأ النهاية لأبي جعفر الطوسي على علي بن الحسن الداعي الحسيني الأسترابادي بالري سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وهو يرويها عن أبي عبد الله الحسين عن شيخه أبي علي الحسن بن محمد عن أبيه المصنف.

لسان الميزان ٧/ ٥٩، تاريخ جرجان ٤١٦، التدوين في أخبار قزوين ١/ ٨٥.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٧).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٢٣).

(٥) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٣).

المبحث الرابع:
شروط المفتي ومن له حق الفتوى

قبل الشروع في ذكر شروط المفتي لا بدَّ من التعريف بالمفتي:

والمفتي هو: المتمكن من دَرْك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم[(١)].

وهذا تعريف الإمام الجويني، وتعقبه ابن الصلاح[(٢)] بقوله: " وهذا

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٣-٨٥)، وهذا هو تعريف الإمام الجويني.

(٢) ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الكردي، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، صاحب (علوم الحديث). مولده في سنة سبع وسبعين وخمس مائة. وتفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، ثم درس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس مديدة، فلما أمر المعظم بهدم سور المدينة، نزح إلى دمشق، فدرس بالرواحية مدة عندما أنشأها الواقف، فلما أنشئت الدار الأشرفية صار شيخها، ثم ولي تدريس الشامية الصغرى. وأشغل، وأفتى، وجمع وألف، تخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة. وكان تقي الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في عدة فنون، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد شيوخي الذين انتفعت بهم، أقمت عنده للاشتغال، ولازمته سنة، وهي سنة اثنتين وثلاثين، وكان قدومه دمشق في حدود سنة ثلاث عشرة بعد أن فرغ من خراسان والعراق والجزيرة. وكان مع تبحره في الفقه مجودا لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفننا في الحديث، متصونا، مكبا على العلم، عديم النظير في زمانه، توفي الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: في سنة =

الذي قاله معتبر في المفتي، ولا يصلح حدًّا للمفتي، والله أعلم".

أما شروط المفتي، فقد ذكر أهل العلم شروطاً لا بدَّ من توافرها في المفتي، وهذه الشروط على النحو الآتي:

أ / أن يكون مكلفًا مسلمًا.

ب / أن يكون ثقة مأمونًا.

ج / أن يكون متنزهًا من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك، فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد.

د / أن يكون فقيه النفس.

هـ/ أن يكون سليم الذهن، رصين الفكر.

و / أن يكون صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا.

ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مفتي مستقل، ومفتي غير مستقل:

= الخوارزمية، في سحر يوم الأربعاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وست مائة، وحمل على الرؤوس، وازدحم الخلق على سريره، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصلي عليه بجامع دمشق، وشيعوه إلى داخل باب الفرج، فصلوا عليه بداخله ثاني مرة، ورجع الناس لمكان حصار دمشق بالخوارزمية وبعسكر الملك الصالح نجم الدين أيوب لعمه الملك الصالح عماد الدين إسماعيل، فخرج بنعشه نحو العشرة مشمرين، ودفنوه بمقابر الصوفية! وقبره ظاهر يزار في طرف المقبرة من غربيها على الطريق، وعاش ستا وستين سنة.

البداية والنهاية ١٣/ ١٦٨ - ١٦٩، النجوم الزاهرة: ٦/ ٣٥٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٩٩ - ٥٠٠ الترجمة ١١٠٩، طبقات المفسرين للداوودي: ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨، الترجمة ٣٢٧، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢١.

القسم الأول: المفتي المستقل

وشروطه هي:

أ - أن يكون مع ما ذُكر عالماً بأدلة الأحكام الشرعية: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها.

ب - أن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه.

ج - أن يكون عالماً بعلم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ[(١)] والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم، وذلك بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

د - أن يكون ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك.

هـ - أن يكون عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه، المفروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدًا مستقلا.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل

قال ابن الصلاح[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: " ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ".

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٣-٨٥).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٣١).

أحوال المفتي المنتسب إلى المذاهب المتبوعة:

للمفتي المنتسب إلى المذاهب المتبوعة أحوال أربع:

الحالة الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المفتي المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا، فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالـمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل: أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد، ويتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث، هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب[١].

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٥-٩٥).

عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضي في التخريج والاستنباط كارتضائهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته، على أطراف من قواعد أصول الفقه، وإما لكونه مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه، وتمهيد الطرق في المذهب.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به. وكذلك ما يعم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

الفصل الرابع:

التمذهب: تعريفه، وأهميته، والممدوح والمذموم منه،

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: أهمية الدراسة على مذهب معين

المبحث الثالث: التمذهب الممدوح والمذموم

المبحث الرابع: دعوى القول الراجح بدون دراسة الفقه على أهله

المبحث الخامس: الآثار السيئة المترتبة على إطلاق هذا القول

المبحث السادس: لا يوجد تعارض بين طلب الدليل و القول الراجح وبين التمذهب

المبحث السابع: العوامل التي أدت إلى ضعف التمذهب الفقهي

المبحث الأول:
التعريف بالمذهب لغة واصطلاحاً

المذهب لغة: مفعل من الذهاب، ويطلق على عدة معان منها:

الأول: موضع الغائط: الخلاء، أو المرفق، أو المرحاض[1].

الثاني: المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان لمذهبه أي معتقده.

وحُكى عن الكسائي[2] قوله: " ما يدرى له أين مذهب، ولا يدرى له ما مذهب أي لا يدرى أين أصله[3]، وقريباً من ذلك ما يقوله العوام إذا أرادوا أن يذموا إنساناً بقلة ديانته وأمانته" دعك من فلان فإنه ليس له مذهب أي لا يحجره دينٌ أو أدب أو مؤدبٌ أو رجولة عن فعل ما يشين ويذم.

الثالث: المهرب في الأرض[4].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ذهب)، (١/ ٣٩٤)، ومختار الصحاح (٣٢).

(٢) الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الإمام، شيخ القراءة والعربية، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقب بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه. كان الكسائي ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدب ولده الأمين، ونال جاها وأموالا، وقد ترجمته في أماكن. سار مع الرشيد، فمات بالري، بقرية أرنبوية، سنة تسع وثمانين ومائة، عن سبعين سنة.
التاريخ الكبير ٦/ ٢٦٨، التاريخ الصغير ٢/ ٢٤٧، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٣، ٣١٤، شذرات الذهب ١/ ٣٢١، معرفة القراء ١/ ١٠٠ - ١٠٧.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ذهب)، (١/ ٣٩٤).

(٤) انظر: مختار الصحاح، مادة (ذهب)، (١٣٥).

الرابع: الطريق أو المسلك[1].

اصطلاحاً: هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، استنتاجا واستنباطا[2].

وعرفها بعضهم بقوله: ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية[3].

و بناءً على ما سبق: فإن المذهب يطلق على ما ذهب إليه إمام من الأئمة، كالإمام أبي حنيفة[4] أو الإمام مالك[5] أو الإمام الشافعي[6] أو الإمام أحمد[7] من الاختيارات والأحكام الفقهية التي تمت نسبتها إليه، وقد يقال أيضاً إن المذهب حقيقية يطلق على فقه إمام المذهب، فمثلا: فقه الإمام أبي حنيفة، هو المذهب حقيقة، وكذلك يقال بالنسبة للمذهب المالكي والشافعي والحنبلي.

تطور مفهوم المذهب:

من المعلوم قطعا أن تصور مفهوم المذهب في أول نشأته، ليس كمفهومه بعد مرور عشرات السنين بل مئات السنين، حيث إن مفهوم المذهب في نشأته، إنما هو اختيارات الإمام الفقهية واستنباطاته

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ذهب)، (١٣٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني، (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، (١/ ٣٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٣٢).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٣٧).

واجتهاداته، لكنَّ مفهومه بعد مرور مئات السنين يشمل عمل أصحاب الإمام من بعده على نقلها، وتحريرها، وتنقيحها، وترتيبها، وتبويبها، ونحو ذلك، وكذلك أصحاب أصحاب الإمام، والعلماء الذين قاموا بدراسة المذهب وتعليمه والاعتناء به إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني:
أهمية الدراسة على قواعد إمام معين (التمذهب)

الدراسة على قواعد إمام معين - التمذهب - له فوائد عظيمة جدا، ويمكن أن نذكر منها خمسة فوائد أساسية:

الفائدة الأولى: الإلمام بمسائل الفقه في الأبواب الفقهية، والتي نقلها الصحابة ﷺ للتابعين والتابعين لتابع التابعين، ثم جمعوها، ونقحوها، وصنفوها، ورتبوها، وبوبوها، ثم ما زال الفقهاء رحمهم الله تعالى يهتمون بذلك عبر مئات السنين.

الفائدة الثانية: التصور الذهني لأبواب الفقه، وترتيبها، ومسائل كل باب.

الفائدة الثالثة: القدرة على مدارسة الفقه، ومذاكرته ومراجعة مسائله.

الفائدة الرابعة: الإحاطة بالقواعد الأصولية والفقهية، والأدلة التفصيلية وذلك من خلال مسائل الفقه.

الفائدة الخامسة: سرعة الوصول للعلم بالمسائل الفقهية.

المبحث الثالث:
التمذهب المحمود والمذموم

التمذهب الممدوح هو أن يتعلم طالب العلم الفقه، على طريقة مذهب معين؛ كي يتقن مسائل الفقه، وضوابطه، وقواعده، وأصوله، مع اعتقاده الجازم أن جميع الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يدورون حول النصوص الشرعية، وأنه لو بلغهم ما يخالف اجتهادهم فيما لم يبلغه نص فيه؛ لكانوا أسعد الناس بالدليل، وكذلك أتباعهم، ومنهم أنت يا من تتلمذ على قواعدهم ومسائلهم، فإن الأئمة رحمهم الله تعالى غير معصومين، فمتى ما ظهر له الحق في غير مذهبه أخذه وعمل به، دون أن يجد حرجا في نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[١]

أما التمذهب المذموم فهو أن يتعلم طالب العلم الفقه، على طريقة مذهب معين؛ كي يتقن مسائل الفقه، وضوابطه، وقواعده، وأصوله، مع اعتقاده الجازم أن ما خالف قوله خطأ محض، وأن الصواب لا يعدوه، فلا يقبل مراجعة، ولا مناقشة، ولا تعليلا، ولا اعتراضاً ف " القول ما قالت حذام " .

---

(١) سورة النساء الآية، (٦٥).

المبحث الرابع:
دعوى القول الراجح بدون دراسة الفقه على أهله

طلب الدليل أمر محمود جداً، بل لا بد منه، وكذلك طلب معرفة القول الراجح، إلا أن ذلك لا بدَّ أن يكون في وقته المناسب، فإذا درس الإنسان علم الفقه أو غيره من العلوم الشرعية على أهله، وتدرج في هذا العلم، فدرس المختصرات، ثم شروحها، ثم درس على أهل العلم أيضاً ما توسط من كتب الفقه، ثم عرف أدلة المذهب وتعليلاته وتوجيهاته، ثم درس أصوله وقواعده، ثم نظر بعد ذلك في كتب الخلاف، يضاف إلى ذلك ما يلزمه من لغةٍ، ونحوٍ، وبلاغةٍ، ومعرفةِ ما كان عليه وقت التنزيل والناسخِ والمنسوخِ، ونحو ذلك، فإنه بعد هذه المرحلة المريرة الشاقة يستطيع أن يبحث عن القول الراجح ودليله، فالعلم لا يستطيع طالب العلم أن يذوق حلاوته في المنتهى إلا بعد أن يذوق مرارته في بداية طلبه، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة لطالبه النجيب لما فتح حلقة بدون علم شيخه - رحمة الله تعالى عليهما -: " تزببت قبل أن تُحَصْرِم "[1]، أي أنك أصبحت زبيباً قبل أن تصير حِصرَما، والحِصرَم هو أول ثمرة العنب، وطعمه مُرٌّ، وهو أول مراحل الزبيب ثم العنب يكون في المرحلة الثانية، ثم الزبيب يكون في المرحلة الأخيرة، فأبو حنيفة - ﷺ - كأنه يقول لطالبه أبي يوسف: لقد صيَّرت نفسك في المرحلة الأخيرة، وأنت لا تزال

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص (٥١٢-٥١٣).

في المرحلة الأولى، وهي مرحلة الحَصرَم، وهذا محال فلا بدَّ أن تذوق مرارة العلم، وصعوبتة وشدته، وقت الحِصرَم، ثم تذوق حلاوته في المرحلة الثانية والثالثة.

ويمكن تشبيه من يطلب القول الراجح ودليله من دون أن يدرس العلم على القواعد والأصول التي وضعها العلماء، كمثل من يريد السباحة، حتى يصل إلى هدفه ومبتغاه من دون أن يتعلم طريقة السباحة، وأصولها. أو كمثل من يريد ركوب الخيل حتى يصل إلى هدفه ومبتغاه بسرعة، من دون أن يتعلم فن الفروسية وأصولها.

المبحث الخامس:
الآثار السيئة المترتبة على دعوى القول الراجح

إذا لم يبلغ المرء في العلم أشده، وتزبب قبل أن يُحصرم، أو لم يحصل من العلم إلا القليل القليل، ثمَّ أراد أن يتطلع إلى الدليل وطلب القول الراجح، وذلك ظناً منه في الغالب أنه وصل في العلم مبلغه، ورسخ في العلم قدمه وساقه؛ فإن ذلك ينتج عنه آثارٌ سيئةٌ جداً، وهي كثيرة نقتصر منها على أهمها، وهي خمسة عشر أثراً كالتالي:

الأثر الأول: التطاول على الأئمة الأربعة بشكل خاص، وعلى العلماء بشكل عام.

الأثر الثاني: هجر كتب السلف الفقهية والتقليل من أهميتها.

الأثر الثالث: ظهور الطوائف المتطرفة، وتبني أفكار منحرفة بدعوى القول الراجح.

الأثر الرابع: التناقض في الفتوى لعدم وجود القواعد الأصولية والفقهية، التي يسير عليها من يدعي اتباع القول الراجح (الفوضى في الفتوى).

الأثر الخامس: اعتبار كثير من المسائل الفقهية، التي في المذاهب المعتمدة من الأقوال الضعيفة، سواء كان في كتب الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة.

الأثر السادس: هدم ما تناقله علماء الأمة من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ، إلى عهد الأئمة الأربعة بدعوى القول الراجح.

الأثر السابع: هدم أقوال المذاهب المعتبرة، باعتبار أنه خلاف قول الجمهور أو العكس؛ بدعوى مخالفة الدليل.

الأثر الثامن: تعظيم العلماء المعاصرين، ورفع منزلتهم فوق منزلة الأئمة الأربعة؛ بدعوى القول الراجح، مما يعود على الأصل بالنقض.

الأثر التاسع: الطعن في العلماء، أو طلبة العلم المتمذهبين؛ بدعوى أنهم لا يتبعون الدليل (مقلدون لا يفقهون).

الأثر العاشر: الطعن في أقوال الأئمة الأربعة بدعوى عدم اتباع الدليل.

الأثر الحادي عشر: ضعف القضاء.

الأثر الثاني عشر: ضعف التعليم الأكاديمي.

الأثر الثالث عشر: التهرب من المسائل الفقهية بدعوى اتباع القول الراجح، وقد تُترك أبواب كاملة ويُدرس مكانها كتاب معاصر سهل.

الأثر الرابع عشر: الكبر، و العجب، و الغرور، وذلك على حدِّ قول بعضهم: " هم رجال و نحن رجال ".

الأثر الخامس عشر: هدم الفروع الفقهية، بل وحتى القواعد الفقهية.

المبحث السادس:
لا يوجد تعارض بين طلب الدليل والقول الراجح وبين التمذهب

لا يوجد تعارض بين طلب الدليل و القول الراجح و بين التمذهب؛ وذلك لأسباب من أهمها أربعة أسباب، وهي كالتالي:

السبب الأول: لأن أصل المذاهب قائمٌ على الدليل من الكتاب والسنة.

السبب الثاني: أن المذاهب الفقهية امتداد لميراث أصحاب رسول الله ﷺ، بل لميراث رسول الله ﷺ.

السبب الثالث: أن العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، كلهم يبحثون عن الدليل من الكتاب والسنة ويدورون في فلكهما.

وبناءً على ذلك فإن دعوى طلب الدليل، و القول الراجح دعوى حق، تلقفها من لا يعرف موضعها؛ إذ موضعها بعد التمكن من مذهب معين بقواعده وأصوله وفروعه ومسائله، ثم النظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم.

السبب الرابع: أن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز مخالفة كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ من أجل كلام كائنٍ من كان، ولو كان من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] - رحمه الله - فقيل

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية أبو العباس، برع في العلوم وأفتى ودرَّس وهو دون العشرين، فنبغ =

له: " رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة، وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخا، ولا خصما، ولا معارضا، وذلك المذهب مخالف لها، هل يجوز له العمل بذلك المذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ومخالفة مذهبه؟

الجواب: الحمد لله، قد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه، إلا رسول الله - ﷺ -، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: " أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم".

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله - ﷺ "(١).

= واشتهر، كان كثير البحث والاطلاع، أمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه، وشرع في الجمع والتصنيف وهو دون العشرين أيضاً. ومن تصانيفه التي تزيد على أربعة كراسة: السياسة الشرعية، والفتاوى والجمع بين العقل والنقل، ومنهاج السنة، وغيرها. ولد سنة ستمائة وواحد وستين، وتوفي سنة سبع مائة وثمانية وعشرين معتقلاً بقلعة دمشق.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٧)، والأعلام (١/ ١٤٤).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ١٢٤).

المبحث السابع:
العوامل التي أدت إلى ضعف التمذهب الفقهي

هناك عوامل كثيرة أدت إلى ضعف التمذهب الفقهي من أهمها سبعة عوامل:

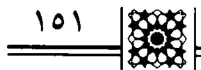
العامل الأول: قلة حلقات المساجد الفقهية بل اندثارها

جميل جدا، بل من الرائع: أن نرى المساجد والجوامع تمتلئ بحلقات القرآن الكريم، وهذا أمر ضروري ولا بدَّ منه، ولكن في ذات الوقت نقول: من المؤسف جدا أن تخلوَ مساجدنا وجوامعنا من المدارس الفقهية، وذلك لأن بيان كتاب الله جل وعلا لا يكون إلا بفهم سنة رسول الله ﷺ، وفهم سنة رسول الله ﷺ لا تتمُّ إلا بفقه العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذين دونوا العلم في دواوين عظيمة، فسطروا فيها التفسير والفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية؛ ولذلك حذر عالمنا الجليل صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود[١] - رضي الله عنه - من مغبة فقد الفقه وعلمائه، حيث قال - رضي الله عنه -: " كيف أنتم إذا لبستكم فتنة، يربو فيها الصغير، ويهرم الكبير، وتُتَخَذُ سنةٌ مبتدعةٌ يجري عليها الناس، فإذا غُيِّرَ منها شيء قيل: قد غيرت السنة "، قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: " إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين "[٢].

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٣٦)، وابن عبد البر القرطبي في جامع العلم =



العامل الثاني: عدم وجود طلبة علم متمكنين في المذاهب الفقهية المعتمدة.

العامل الثالث: ضعف التدريس الأكاديمي في الجامعات الإسلامية وفي البلاد الإسلامية على وجه الخصوص إلا في القليل النادر.

العامل الرابع: انشغال الأستاذ في الجامعة بالقول الراجح عن تدريس المنهج المقرر للطلاب.

العامل الخامس: عدم وجود التصور الكامل للمذهب في الأبواب الفقهية، بل وحتى في باب واحد.

العامل السادس: تعليق بعض العلماء المعاصرين بأنه يتبع القول الراجح، أو الدليل.

بل قد يقول للعوام إذا قلت لكم: حكم كذا كذا فقولوا: ما هو الدليل؟ مما قد يوحي للجاهل أن غيره ممن سبقه، أو لم يسبقه، لا يتبع الدليل إلا في القليل.

العامل السابع: إسناد الأمر إلى غير أهله

وذلك في القضاء و التدريس الأكاديمي و غير ذلك.

جاء في حديث أبي هريرة[1] ﵁ قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ

= وفضله (٦٥٤)، وابن وضاح في البدع (٢/ ١٧٥).

(١) تقدمت ترجمته ص: (١٤).

يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين - أراه - السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[١].

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٥٩).

الخاتمة:

توجيه وإرشاد

وسوف اقتصر هذا التوجيه والإرشاد على ثلاثة أمور مهمة وهي:

الأمر الأول: أنه لن يصلح آخر هذه الأمة به أولها (طلب العلم في الحلق) كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس[١] رضي الله عنه -: "لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

الأمر الثاني: أن المذاهب الفقهية إنما قامت على الدليل من الكتاب و السنة، ولن يستطيع الإنسان أن يعرف الفقه و مسائله و دقائقه الا بدراسة مذهب معين.

الأمر الثالث: ضرورة أخذ الفقه عن أهله الذين أخذوه مزاحمة للعلماء بالركب، فإن العلم يقبض بقبض العلماء، ولذلك جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٣].

---

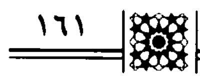
(١) تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٠٠).

فهرسة الأحاديث والآثار

تراجم الأعلام



فهرس الموضوعات